الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

ميدان الحقـــوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

دور التقييس في حماية المستهلك

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال

إعداد الطالب

طهاري عبد الحليم

إشراف الأستاذ

مسعودي هشام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
- محمد مقروف	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
- هشام مسعودي	أستاذ محاضر(أ)	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
- النذير قمـــرة	أستاذ محاضر(أ)	جامعة المسيلة	ممتحنا

تاريخ المناقشة: .....

السنة الجامعية:2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

ميدان الحقـــوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

دور التقييس في حماية المستهلك

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب

طهاري عبد الحليم

إشراف الأستاذ

مسعودي هشام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
- محمد مقروف	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
- هشام مسعودي	أستاذ محاضر(أ)	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
- النذير قمـــرة	أستاذ محاضر(أ)	جامعة المسيلة	ممتحنا

تاريخ المناقشة: .....

السنة الجامعية:2023-2024

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): طماريع عبد الحليم الصفة: طالب، أستاذ، باحث صالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 200864809 والصادرة بتاريخ 2016-12-17

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور التقييس في حماية المستهلك

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.05.26

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــداء

❖ إلـــــى من قال فيهما سبحانه وتعالي:﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا

وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ قُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾

(سورة الإسراء الآية 24)

❖ إلى ينبوع الحب والحنان وزهرة العطف ومصدر الاطمئنان إلى أغلي ما في الوجود

❖ الأم الحبيبة الغالية

❖ إلـــــــــــى من كان سندا لنا في الحياة صاحب الفضل ومصدر الرعاية إلى الذي لا يسعني إلا أن

أقف أمامه احتراما وعرفانا وطاعة بعد الله والرسول وحبا الأب الغالي .

❖ إلى عائلتي

❖ إلـــــــــــــــى كل أساتذة وعمال قسم الحقوق

❖ إلى كل من يعرفنا من قريب وبعيد.

❖ الطالب طهاري عبد الحليم

شكر وتقدير

وفي لحظات العرفان بالجميل وحسن الصنيع لا يسعنا إلا أن نحمد الله

الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

ونصلي ونسلم على نور القلوب وضياءها حبيبنا

وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وسلم

أتقدم بالشكر لكل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور " مسعودي هشام"

الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته التي كانت لي خير معين في هذه الدراسة.

والشكر الجزيل للجنة المناقشة التي سيكون لها دورا كبيرا في تقويم وتثمين هذه الدراسة

وإلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة المسيلة

❖ **الطالب طهاري عبد الحليم**

قائمة المختصرات:

أولا: الاختصارات بالعربية

ج : جزء

م: مجلد

ع : عدد

ط : الطبعة

ص : صفحة

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمـــة

مقدمة:

إن التطور الصناعي والتكنولوجي الذي شهده العالم مؤخرا وخاصة في المجال الصناعي ادى بالمجتمع إلى الاعتماد على المنتجات والخدمات كأمر أساسي في حياتهم وهذا الاعتماد هو نتيجة لتطور وسائل النتاج وغزوها الأسواق الوطنية كوهنا تتخذ معيار الجودة المفروض في كافة المؤسسات الاقتصادية .

قد فرض القانون وجود مواصفات قياسية خاصة بالسلع وكيفية استغلالها وهذا حماية للاقتصاد الوطني والسعي إلى إدراج المعايير الدولية في المنتوج التي تفرضها المنظمة العالمية للإيزو، فالتقييس يعتبر وسيلة لحماية المنتوج والالتزام بسلامته من الغش والتدليس السائد في الأسواق وأيضا حماية من الأضرار والبيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية مما يؤدي إلى ولوج المنتجات الوطنية في الأسواق الخارجية كما يضمن اندماج الجزائر في الفضاءات الاقتصادية من خلال تحسين تنافسية المؤسسات الجزائرية.

إن ضمان صحة، أمن، سلامة المستهلك ومصالحة المادية والمعنوية مرتبط بمدى مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية المعمول بهما، وعلى هذا الأساس فرض المشرع الجزائري الرقابة على المنتجات والخدمات بهدف التحقق من مطابقتها قبل عرضها من قبل المتدخل تفاديا لإلحاق الضرر بالمستهلكين .هذا يعني أن هناك سياسة وطنية للتقييس قصد ترقية جودة المنتجات والخدمات، يتم اقتراح مشاريعها وتنظيم برامجها من قبل هيئات مختصة خولها المشرع ذلك.

والمادة 4 /1 و2 من قانون 04-04 المتعلق بالتقييس التي تنص على إنشاء المعهد الجزائري كهيئة وطنية للتقييس وأن الدولة تتكفل بترقيته ودعمه لاعتباره نشاط ذو منفعة عامة، ونظرا للأهمية التي توليها التشريعات الخاصة بحماية المستهلك للمواصفات القياسية فقد اعتبرتها وسيلة مهمة في حماية المستهلك والمستوردين والتجار من التعرض للغش والتقليد وظاهرة إغراق الأسواق بالسلع المتدنية الجودة وزهيدة السعر، لذا فإن لها دور أساسي في حماية أمن المستهلك وصحته ومصالحه الاقتصادية من المنتوجات والخدمات المختلفة ولذلك فإن المعهد الجزائري للتقييس يعمل بالتعاون مع الأجهزة الوطنية الأخرى في الجزائر على تطبيق المواصفات القياسية العالمية التي تقوم بإعدادها المنظمة العالمية للتقييس(ISO) ، أو المواصفات الجزائرية الكفيلة بتحقيق متطلبات الصحة والأمن والمحافظة على البيئة في ظل الظروف السائدة لكافة المنتوجات والخدمات وقد فرض المشرع الجزائري أن تكون المواصفات والمقاييس الجزائرية مطابقة للمعايير الدولية وأن تستخدم كأساس للوائح الفنية والمواصفات الوطنية إلا في الحالة التي تكون فيها هذه المواصفات الدولية غير مجدية، وهذا حرصا منه على تطوير أداء مؤسسات الجزائرية ونوعية منتوجاتها من خلال مطابقتها مع المعايير والمواصفات الدولية. ونظرا لأن التقييس يغلب عليه الطابع

التقني فإن الأحكام القضائية بخصوصه تكاد تنعدم خاصة عندما نعلم بأنه في الغالب يتم التأكد من مدة مطابقة المنتوجات للمواصفات واللوائح الخاصة بها قبل عرضها للاستهلاك في إطار ما يعرف بعملية تقييم المطابقة وفي حالة عدم استجابتها لذ لك تتخذ التدابير الوقائية بشأنها، وهكذا فقد خص المشرع الجزائري نشاط التقييس بقانون خاص به نتيجة لأهميته.

ومن هذا المنطلق سترتكز دراستنا أساسا على دور التقييس في حماية المستهلك.

- **أهمية البحث:**

لموضوع التقييس وحماية المستهلك بصفة عامة أهمية قانونية وعلمية وعملية في آن واحد، وانطلاقا مما سبق بيانه فإن أهمية دراسة هذا الموضوع تنقسم إلى:

– أهمية علمية تكمن في الدور الذي يمكن أن يلعبه نظام التقييس في تحقيق وضمان أمن المنتجات وأهمية خضوع هذه الأخيرة لوثائق التقييس من خلال أثرها على أمن وسلامة الأشخاص والمحافظة على البيئة، وعلى اعتبار أن المشرع قد اعتمد نظام التقييس وكرسه من خلال القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتم.

– أما الأهمية العملية يكشف الواقع تسويق وبشكل كبير منتجات خطرة على اختلاف نوعها ومصدرها، غير مطابقة لمعايير الأمن التي أصبحت تهدد أمن وسلامة المستهلك وكذلك بيئته.

وتكمن أهمية الموضوع قيد الدراسة في محاولة إبراز الجوانب القانونية التي من خلال يتم حماية المستهلك والحفاظ على حقوقه كاملة.

أهداف البحث: تهدف الدراسة إلى:

– الكشف عن دور التقييس في حماية المستهلك وتبيان الإسهامات المباشرة للمواصفات والمقاييس من خلال وضع الأسس والقواعد التي تكفل وتحسن جودة المنتوج والخدمات، والتخلص من ارتفاع نسبة الإنتاج غير المطابق للمواصفات القانونية، وتحقيق حماية وضمانات قوية للمستهلك.

– تبيان دور القوانين والتشريعات من جهة وبلورة حقوق المستهلك وإشباع حاجاته من جهة أخرى في إطار توحيد المواصفات والمقاييس القانونية والتأكيد على ضرورة العمل بها.

–أهمية الالتزام المفروض على المتدخلين والمتمثل في مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية، والذي يهدف لمنع الإثراء على حساب المستهلك.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة دوافع وأسباب موضوعية وذاتية أدت بنا إلى اختيار هذه الدراسة نذكر منها:

أولا: الأسباب الموضوعية

- حداثة موضوع التقييس وأهميته في حماية المستهلك
- ندرة الدراسات التي تناولت مثل هذه المواضيع.
- إثراء المكتبة بهذه الدراسة.
- محاولة فهم وكشف العلاقة التي تربط بين التقييس والمستهلك في التشريع الجزائري.

ثانيا: الأسباب الذاتية

- الاهتمام الشخصي الأكاديمي بموضوع التقييس لمحاولة معرفة مدى مساهمته في تطوير الاقتصاد الوطني.
- الرغبة في تعميق المعرفة حول موضوع التقييس وحماية المستهلك.
- جدية الموضوع وكذا الاهتمام المتزايد الذي شهده إقليميا وخاصة وطنيا.
- الموضوع يتلاءم مع تخصصنا في الماستر (قانون أعمال)

- **صعوبات البحث:**

كأي عمل لم يخلو هذا البحث من الصعوبات فهو من الموضوعات الحديثة التي لم تستوف حقها في الدراسة ومن بين هذه الصعوبات نذكر منها:

- اعتبار موضوع البحث ذو طابع اقتصادي بالدرجة الأولى.
- قلة المراجع والبحوث الأكاديمية، خاصة الكتب ذات النوعية والمتخصصة التي تعالج الموضوع بصفة مباشرة وتتناوله من جانب قانوني بالدراسة والتحليل.
- قلة القوانين والتشريعات المتخصصة التي عالجت هذا الموضوع في الجزائر.
- صعوبة البحث والحصول على المراجع نظرا للظروف التي صادفتنا والتي أجريت فيها هذه الدراسة.

ونظرا لنقص مراجع متخصصة في التقييس وحماية المستهلك فقد اعتمدنا بالدرجة الأولى على الكتب والأطروحات والرسائل الجامعية والمجلات والملتقيات.

تجاوزنا هذه الصعوبات من خلال الاعتماد على المقالات المدرجة في asjp والمذكرات والأطروحات الموجودة في موقع **Dspace** و sndl، وبعض المراجع الجزائرية والعربية.

- **الإشكالية:**

ومن خلال ما سبق ومحاولة فهم العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك وتفسير الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يساهم التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية جملة من **التساؤلات الفرعية:**

- ما هو مفهوم التقييس وأهدافه؟ وماهي المواصفات القياسية؟
- ماهي الأجهزة المتخصصة في مجال التقييس؟
- ماهي حقوق ومجالات حماية المستهلك وفقا لنشاط التقييس؟
- مامفهوم الالتزام بضمان السلامة؟
- ماهي مسؤولية المتدخل ومدى ضمان المطابقة؟

- **المنهج-المناهج المعتمدة:**

اعتمدنا أساسا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي الذي يساعد على الفهم، من خلال توضيح لمختلف المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث، خاصة وأن أغلبها مصطلحات جديدة تحتاج لشرح وتبسيط، والتعرف على التقييس وعلاقته بحماية المستهلك، والتطرق إلى أهداف التقييس ومراحله بالإضافة إلى حقوق وأساليب حماية المستهلك المرتبطة بالموضوع للوصول إلى جملة من الاستنتاجات التي تساعد على فهم الواقع، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي في محاولة تحليل مضمون بعض النصوص القانونية من قوانين وأنظمة تتعلق بهذا الموضوع والتطرق إلى التكييف القانوني لها. **خطة البحث:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا دراستنا إلى فصلين وفق الخطة التالية:

خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للتقييس في حماية المستهلك والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية التقييس أما المبحث الثاني فوضحنا خلاله تنظيم التقييس وسيره، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه فعالية نظام التقييس في حماية المستهلك وذلك من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول حقوق ومجالات حماية المستهلك وفقا لنشاط التقييس أما المبحث الثاني أمن وسلامة المنتوج ومدى مطابقته في حماية المستهلك.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتقييس في حماية المستهلك

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتقييس في حماية المستهلك

إن للتقييس أهمية واسعة، حيث أصبح اليوم تطور الدولة وقوتها تقاس على أساس تطورها وتقدمها في هذا المجال، فقد ظهر هذا النظام عبر مراحل، ليصبح بعدها أداة ضرورية لتنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني وركيزة هامة في تسيير التبادل التجاري على أساس سليم، وعلى وجه الخصوص الارتفاع بمستوى جودة المنتجات ودعم ثقة المستهلك فيها .

لذا تسعى الدول جاهدة إلى تبني نظام التقييس في سياساتها وتحديد معالمه وأهدافه والعمل على تطويره والرقي به مواكبة بذلك كل التطورات الحاصلة في هذا المجال على المستوى الدولي، فباعتباره ذو منفعة واسعة، قامت الدولة ومنذ استقلالها بوضع سياستها المتعلقة بالتقييس والعمل على تطبيق هذه السياسة عن طريق وضع خطة وبرامج عمل .كما سعت الدولة ومنذ البداية إلى دعم وترقية نظام التقييس، وذلك من خلال قيامها بإنشاء هيئات وأجهزة وطنية تتولى على وجه الخصوص مهام التقييس على غرار الهيئات الدولية للتقييس، ومن خلال أيضا تحديد ووضع الوثائق أو النصوص التقييسية التي تراها ضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة في هذا المجال كأسلوب لتحديد المعلومات الفنية الخاصة بالمنتوج.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول منه ماهية التقييس وأهدافه، أما المبحث الثاني تنظيم التقييس وسيره.

المبحث الأول:

ماهية التقييس

يرتبط التقييس ارتباطا تاما بكل أشكال حياتنا اليومية في جميع القطاعات سواء كانت صناعية زراعية أو خدماتية، فهو يلعب دورا هاما ومعتبرا فيما يخص مميزات السلع والخدمات باعتباره الأسلوب أو النظام الذي يعمل على تحديد الخصائص والأبعاد ومعايير الجودة والسلامة للمنتجات وتوحيد أنواعها وأجزائها على قدر الإمكان، قصد تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية، وللتقييس أهمية كبيرة في التطور الاقتصادي للدول، فهذه الأخيرة تعمل جاهدا على زيادة حصتها من الصادرات واكتساح أكبر مجال ممكن من السوق الدولية.

إن ضمان صحة وأمن وسلامة المستهلك ومصالحة المادية والمعنوية مرتبط بمدى مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية المعمول بهما، وعلى هذا الأساس فرض المشرع الجزائري الرقابة على المنتجات والخدمات بهدف التحقق من مطابقتها قبل عرضها من قبل المتدخل تفاديا لإلحاق الضرر بالمستهلكين.

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لمفهوم التقييس وأهدافه في المطلب الأول والأجهزة المتخصصة في مجال التقييس في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التقييس وأهدافه

استعمل التقييس (la standardisation) في بداية الأمر بقصد تحسين جودة المنتوج والخدمات وفيما بعد أصبح التقييس وسيلة تنافسية بين المؤسسات لضمان ثقة المستهلكين ثم تطور ليصبح ذات قانونية لحماية الاقتصاد بالدرجة الأولى والمستهلكين بالدرجة الثاني.

الفرع الأول: مفهوم التقييس

أولا: التعريف الفقهي: لقد حاول الفقه في العديد من المناسبات إعطاء تعريفا للتقييس حيث اختلف هذا التعريف باختلاف الزاوية التي ينظر إلى التقييس من خلالها وطبيعة الهدف الذي يسعى هذا النظام إلى تحقيقه.

التقييس هو تعبير يطلق على إتباع أسلوب موحد وتطبيق قواعد ثابتة واتخاذ مراجع واحدة عند مزاولة نشاط ما[1]، وأنه عملية توحيد للمواصفات والمقاييس التي تحدد بموجبها الخصائص الفنية

[1] – لطفي فهمي حمزاوي، **نظم الجودة الحديثة في مجال التصنيع الغذائي**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2003، ص 125.

المتداولة قصد تحقيق المنفعة للمنتجين مع مراعاة متطلبات المستهلكين.

وبشكل أكثر بساطة هناك من يعتبر التقييس أنه ليس إلا مجرد عملية إعداد وثائق مرجعية والمتمثلة في المواصفات.

وفي تعريف آخر التقييس هو وضع القواعد وتطبيقها للمبدأ المنظم في أي نشاط إنساني من أجل منفعة جميع المعنيين وبتعاونهم، قصد تحقيق توفير شامل مع مراعاة الشروط الوظيفية ومتطلبات السلامة، ويرتكز هذا النشاط على النتائج المتضافرة للعلم والتكنولوجيا والخبرة والمواكبة للتقدم.

تعريف منظمة التجارة العالمية للتقييس على أنه: وضع وتسويق قواعد لتنظيم معين لصالح جميع الأطراف المعنية ولتحقيق اقتصاد متكامل وأمثل مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الأداء ومتطلبات الأمن.[1]

من جهتها عرفت الجمعية الفرنسية للتقييس AFNOR التقييس على أنه: عبارة عن أداة هامة توضع في خدمة المنظمات التي تعطي الثقة للمستهلكين.

ويعرف التقييس أيضا بأنه : " نشاط تتكفل به هيئات مختصة حكومية أو غير حكومية، تضع خلاله وثائق تتضمن سلسلة من المعايير والمقاييس بهدف تنسيق نشاط قطاع معين من ومن أمثلة هذه "الهيئات المختصة (IANOR) المعهد الجزائري للتقييس، (AFNOR)وهو المنظمة الوطنية الفرنسية للتقييس وكذلك(ISO) ، أما المعيار أو المقياس حسب المنظمة العالمية للمقاييس واللجنة الدولية للإلكترونيك (CIE)هو: "وثيقة تقرها هيئة معترف بها، تتضمن مجموعة من المواصفات للمنتجات، الخدمات والأنظمة بهدف ضمان الجودة، السلامة والكفاءة، وبالتالي فهي عالمة على الثقة في استخدامها، حيث تلعب دورا رئيسيا في تسهيل التجارة الدولية، يتم إقرار هذه الوثيقة بإجماع آراء الخبراء في هذا المجال، بما في ذلك المستهلكين.[2]

أما المنظمة الدولية للتقييسISO فقد عرفت هي الأخرى التقييس بأنه: وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية وبتعاونها، وبصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل أمثل مع الاعتبار الواجب لظروف الأداء ومقتضيات الأمان، وهو يرتكز على النتائج الراسخة للعلم والتكنولوجيا والخبرة في سبيل تحديد التطور للحاضر والمستقبل ومسايرة التقدم.

---

[1] – بن مبارك ماية، **مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد الأول– فيفري 2014 ، ص159.

[2] – شرون حسينة، قاسمي الرزقي ، **هيئات التقييس في التشريع الجزائري ودورها في حماية المستهلك**، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، المجلد02، العدد،01، المسيلة، ديسمبر 2021، ص78.

من خلال هذه التعريفات إذا يمكننا الاستنتاج أن التقييس هو:

- نشاط يتعلق بوضع مجموعة من القواعد الموحدة الخاصة بمختلف المجالات، حيث تعتبر هذه الأخيرة بمثابة مراجع تتضمن مجموعة من الخصائص والمعايير الفنية والتقنية.

-نشاط يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة أو منفعة الأطراف المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار لمجموعة من الشروط والمتطلبات الخاصة.

- نشاط يتحقق بالتعاون بين جميع الأطراف المعنية، فهو يرتكز على الاتفاق العام.

ثانيا: تعريف التقييس في القانون الجزائري

المشرع لم يكن في معزل عن ذلك، فقد حاول هو الآخر إعطاء تعريفا للتقييس من خلال النصوص القانونية المتعاقبة المتعلقة بالتقييس.

وقد عرف المشرع الجزائري التقييس بالنشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال واحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، وتقدم وثائق مرجعية على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين.[1]

واستنادا إلى نص المادة 3 من القانون 04-04 [2]فإن الهدف من التقييس هو: تحسين جودة السلع والخدمات، نقل التكنولوجيا، التخفيف من العوائق التقنية للتكنولوجيا، مشاركة الأطراف المعنية في التقييس (جمعيات حماية المستهلكين، الدوائر الوزارية المعنية إلى جانب هيئات التقييس)، فالتقييس إذا هو خاصية تقنية تمثل منفعة عامة سواء للاقتصاد الوطني أو المستهلك.

جاء في المادة 02 من قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل في 2016 بموجب القانون رقم 04-16 المتعلق بالتقييس تعريف التقييس كالآتي: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد في مواجهة مشاكل حقيقية أو مختلفة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم الوثائق المرجعية تحتوي على الحلول لمشاكل تقنية

[1] – شرون حسينة، قاسمي الرزقي، مرجع سابق، ص78.

[2] – المادة 03 من القانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بالتقييس، ج.ر، عدد 41 ، الصادرة في 27 يونيو 2004 .

وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين وللعميين والتقنيين والاجتماعيين".[1]

وبعدها جاء القانون رقم 04-16 المتعلق بالتقييس الجديد وعدل الفقرة الأولى من هذه المادة كما يلي: " التقييس هو النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين".[2]

الفرع الثاني: أهداف التقييس

يهدف التقييس بوجه عام للبحث في مطابقة المنتوج من وجه مباشر، غير أنه يهدف عن طريق غير مباشر إلى البحث في مسألة السلامة[3].

ومن خلال نص المادة 03 من قانون 04-16 المتعلق بالتقييس المعدلة للمادة 03 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس نجد أن المشرع بين أهداف التقييس كمايلي:"[4]

- **تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا؛**
- **التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز؛**
- **إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية؛**
- **تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس؛**
- **التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق؛**
- **ترشيد الموارد وحماية البيئة؛**
- **الاستجابة لأهداف المشروعة لاسيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص وأمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها".**

---

[1] – المادة من القانون رقم 04-04، مرجع نفسه.

[2] – قانون رقم 16-04، مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04-04 المؤرخ في23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 37، صادر في 22 يونيو 2016.

[3]– زوبير أزرقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون**، فرع المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 137.

[4]– قانون رقم 04-16 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

من خلال نص المادة يتبين لنا بأن المشرع الجزائري لم يقم بحصر أهداف التقييس وذلك من استعماله لعبارة "تحقيق الأهداف المشروعة" وكذا عبارة "وكل هدف آخر...".

فالتقييس يحمي صحة المستهلك ويضمن أمنه ويسهل اختياره للمنتوجات المطابقة، ونظرا لما للتقييس من أهداف ترقي إلى تفعيل التكامل الصناعي والتبادل التجاري ورفع مستوى الإنتاج وتعزيز قدراته التنافسية بما يؤدي إلى تحقيق التنمية العربية، فقد تم وضع خطة لتنفيذ الاستراتيجية العربية في مجال الاعتماد وذلك على مستوى مركز المواصفات والمقاييس بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (OADIM) وقد تضمنت هذه الاستراتيجية ثمانية محاور هي:

- المواصفات القياسية واللوّائح الفنية، المتر لوجيا، البنية التحية للمختبرات، شهادات المطابقة وعلامات الجودة، مراكز المعلومات، الاعتماد، الاستفادة من المنظمات الدولية وهيكلات أجهزة التقييس[1].

- وعليه فإن التقييس يهدف إلى ضمان المنتوجات وتوافقها ويسعى لتحسين جودة السلع وخدمات عن طريق تجسيد خصائص التقييس المذكورة سابقا.

- كما يهدف إلى تسهيل المبادلات التجارية الدولية وإيجاد لغة عالمية موحدة وإزالة سوء الفهم الناتج عن اختلاف المعاني والمدلولات في مجال التقييس، مثل توحيد الرموز التي تستخدم في مختلف المجالات.

- كما أن هدف التقييس أتسع من أهداف عامة ليشمل أهداف أخرى تهتم بالمستهلك وسلامته عن طريق إيجاد حلول للوصول إلى مطابقة المنتوجات والخدمات لرغبات المستهلك، دون أن تضر بصحته وأمنه، ويهدف التقييس لحماية البيئة بربط التنمية بمعايير دقيقة وعلى مختلف الدول والمؤسسات التنموية الالتزام بما تحدده المواصفات القياسية من معايير بيئية.

بدليل نص المادة 18/3 [2] من قانون رقم 09-03 [3]المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي نصت على الآتي: "**المطابقة: استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوّائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والأمن الخاص به**".

---

[1]- قلوش الطيب، **دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد09، العدد02، 2017، ص 180.

[2]- قانون رقم 09-03 معدل ومتم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية المستهلك.

[3]- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

المطلب الثاني: الأجهزة المتخصصة في مجال التقييس

يقصد بأجهزة التقييس تلك الهيئات المخول لها مهمة إعداد وتنظيم وثائق التقييس، فهذه الأخيرة تكون على مستويات تختلف باختلاف الاختصاص الإقليمي للهيئة أو الجهاز المختص بالإشراف على عملية إعداده، حسب المادة 2 الفقرة 10 من القانون 16-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم لقانون 04-04 المتعلق بالتقييس[1] أن الهيئة الوطنية للتقييس هي هيئة تقييس مؤهلة لأن تصبح عضوا لدى المنظمات الدولية والجهوية الممثلة، والجزائر كباقي الدول العالم لديها مؤسسات وتنظيمات مسؤولة عن التقييس وأصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره. [2]

الفرع الأول: الأجهزة الوطنية للتقييس

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره [3]أنه تعد أجهزة التقييس، المجلس الوطني للتقييس المعهد الوطني للتقييس، اللجان التقنية الوطنية الهيئات ذات النشاطات التقييسية.

أولا: المجلس الوطني للتقييس

يعتبر المجلس الوطني للتقييس جهاز للاستشارة والنصح يعنى باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس، حيث يختص بمجموعة من المهام المتعلقة بهذه السياسة، وتتمثل هذه المهام كما حددها المشرع فيما يلي:[4]

- اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بت طوير النظام الوطني للتقييس وترقيته.
- تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس.
- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي.
- متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها.

---

[1] – المادة 10 من القانون 16-04، المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

[3] – المادة 2 من نفس المرسوم .

[4] – بن لحرش نوال، **النظام القانوني للتقييس ودوره في ضمان أمن المنتجات في التشريع الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1 -، كلية الحقوق، قسم القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، 2019-2020، ص39.

يتكفل هذا المجلس بمهمة التنسيق والقيام بالوجهات، ففيما يخص التوجيهات فانه يقوم بتعريف العناصر المتعلقة بالسياسية الوطنية لمقاييس والتصديق وتحديد الاتجاهات الخاصة بالتعاون مع المنظمات الجهوية والدولية، أما فيما يخص التنسيق فيقوم بالاطلاع وتقييم برامج المقاييس المسطرة والسهر على برامج المقاييس إلى جانب التقييم الدوري لتطبيق المقاييس المعتمدة وإصدار النصائح اللازمة. [1]

ثانيا: المعهد الجزائري للتقييس IANOR

وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، حيث جاء هذا المعهد ليحل محل المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالتقييس والأنشطة ذات العلاقة به[2]، الذي أنشئ بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس ومن بين مهامه: [3]

- إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات.
- إنجاز الدارسات والبحوث واجرء التحقيقات العمومية.
- تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس.[4]
- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس.
- ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس. [5]

ثالثا: اللجان الوطنية التقنية

يتم إنشاء اللجان التقنية الوطنية للتقييس بمقرر من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس كما يتم حلها بنفس الطريقة، حيث تنشأ لكل نشاط تقييسي أو مجموعة أنشطة تقييسي ة حسب المجال المعني لجنة تقنية وطنية للتقييس.[6]

---

[1] – غالبي فيروز، **مسؤولية المنتج عن الجرائم الماسة بأمن المستهلك مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي 2014/2015 ، ص 44.

[2] – بن لحرش نوال، مرجع سابق، ص41.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 1998/08/21، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي.

[4] – هشماوي وهيبة وحمودة نجوى، **الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013، ص54.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 98-96، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي، مرجع سابق.

[6] – بن لحرش نوال، مرجع سابق، ص41.

تقوم كل واحدة حسب اختصاصها بإعداد مشاريع برنامج التقييس واعداد مشاريع المواصفات وتبليغها إلى المعهد الجزائري لتقييس وتشكل هذه اللجان من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك والبيئة وكل الأطراف المعنية تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية لتقييس والتي الجزائر طرف فيها. [1]

رابعا: الهيئات ذات النشاطات التقييسية

تنشأ الهيئات ذات النشاطات التقييسية بحكم الكفاءة التقنية لممارسة الأشغال في الميدان التقييس ويجب عليها احترام المبادئ المنصوص عليها في المعاهدات الدولية وتقوم بإعداد المواصفات القطاعية وتبليغها للمعهد الجزائري للتقييس وتسهر على توزيع بالوسيلة الملائمة ويمنحها اعتماد بقرار من الوزير المكلف بالتقييس باستثناء الوزارات بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس وبسحب هذا الاعتماد بنفس الطريقة. [2]

هذا وتختص اللجان التقنية الوطنية للتقييس بمجموعة من الأعمال، حيث تعتبر الحلقة الأولى في إعداد المواصفات وهذا ما يتبين من خلال المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 [3] المتعلق بتنظيم التقييس وسيره: حيث نصت هذه الأخيرة على أنه: " تكلف اللجان التقنية الوطنية كل حسب ميدان اختصاصها بما يأتي:

- إعداد مشاريع برامج التقييس.
- إعداد مشاريع المواصفات وفقا لإجماع أطراف أصحاب المصلحة.
- تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس قصد إخضاعها للتحقيق العمومي.
- القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية.
- فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية، والتي تكون الجزائر طرفا فيها.
- المشاركة في أشغال التقييس الدولي والجهوي.
- المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناءا على طلب الدوائر المعنية.

[1] – غالبي فيروز، مرجع سابق، ص 44.

[2] – المرجع نفسه، ص 54.

[3] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية

تجسد حماية المستهلك في القانون الجزائري عن طريق إنشاء أجهزة لها دور الاستشارة والوقاية، فقد تكون أجهزة استشارية قانونية مختصة لها دور إبداء الرأي سواء للمستهلكين أو أجهزة إدارية عندما تمارس دورها في الحماية، وتعمل الأجهزة الاستشارية على تقييم مدى تطابق المنتوجات للمقاييس المعمول بها تضمن الرقابة أولية للمنتوجات، كما تعمل على تقديم استشارة وابداء الرأي حول مدى امتثال المتدخلين خلال ممارستهم لنشاطهم للالتزامات الملقاة على عاتقهم وهي المجلس الوطني لحماية المستهلكين وشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.[1]

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين

بناءا على نص المادة 24 من القانون رقم 89-02 ملغى أنشأ المشرع الجزائري المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 29-272 [2] والتي تقابلها المادة 21 من القانون رقم 09-03 ويعتبر المجلس جهاز التشاور مع الوزير المكلف بالنوعية ويدلي المجلس خصوص بآراء التالية:[3]

- كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من مخاطر لسلع والخدمات.
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- أعمل إعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم.

ثانيا: شبكة المخابر التجارب والتحاليل النوعية

تم إنشاء شكة المخابر والتحاليل النوعية بمرسوم رقم 96-355 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتعلق بشبكة المخابر والتحاليل النوعية، فمن مهام شبكة المخابر التجارب والتحاليل النوعية هي:

- السهر على المساهمة في تنظيم وتطوير مخابر التحليل والمراقبة النوعية كما تشارك في إعداد السياسة لحماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك، وتطوير كل عمليات التي تؤدي إلى ترقية السلع والخدمات وتحسين نوعية الخدمات وتحاليل الجودة إذ تتكفل بمراقبة نوعية المنتجات

[1] – خفاش ورزة وبورجاح حميد، **مطابقة المنتوجات لمقاييس وحماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 51.

[2] – المادة 24 من القانون 89-02، مرجع سابق.

[3] – المادة 2 المرسوم التنفيذي 12-355 المؤرخ في19 أكتوبر 1996 يتضمن إنشاء شبكة المخابر التجارب والتحاليل النوعية وسيرها، ج ر عدد 62 الصادرة في 22 أكتوبر 1996.

المستوردة والمحلية الخاصة وأن السوق الجزائرية أصبحت تستهدف من قبل لتجار لتحقيق الربح السهل والسريع.

وتعمل أيضا على القيام بتحاليل واختبارات على المنتوجات لمعرفة مواصفاتها وخصائصها هذا قصد ضمان الفعالية التامة للمستهلك وحمايته من كل أساليب القمع والغش.

وهذه المخابر لابد من حصولها على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالنوعية.[1]

يعين أعضاء المجلس الدائمون ونوابهم لمدة ثلاث سنوات ويحدد الوزير المكلف بنوعية بقرار، القائمة الاسمية لأعضاء الدائمون ونوابهم بعد أن تعينوا وزارات والهيئات والجمعيات المعنية ممثليها وتعدل هذه القائمة حسب الأشكال نفسها. [2]

ينتخب رئيس المجلس من ضمن أعضائه بأغلبية الأصوات، ينظم مجلس للتكفل بمهام المسندة إليه بفعالية في لجنتين متخصصتين هما:

- لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها.
- لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياس.

ينتخب نائب الرئيس بأغلبية الأصوات من ضمن أعضاء المجلس يمثلون السلطات العمومية وجمعية المستهلكين.[3]

يكلف نائب الرئيس بالإشراف على عمل لجنتين، يعد المجلس ويصادق على نظامه الداخلي وتكوين لجنتين وكيفية عملها.

المبحث الثاني:

تنظيم التقييس وسيره

تعتبر المواصفات في العصر الحديث الأداة الرئيسة في التعاقدات التجارية والأساس الذي تنطلق منه كل الأنشطة المتصلة بالتقييس فبدونها ال يمكن بلوغ اجراءات المطابقة ومستوى الجودة، لأن الاهتمام بالنوعية هو الذي يمكن المنافس من ضمان بقائه في السوق لذا ظهرت الحاجة الملحة لوضع مواصفات محددة تتكون منها السلعة مهما اختلفت وسائل وطرق صنعها وهو ما حدده المشرع

---

[1] – خفاش ورزة وبورحاح حميدة، **مطابقة المنتوجات للمقاييس وحماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبر الرحمان ميرة، بجاية، 2018 –2019، ص 53.

[2] – المادة 6 الفقرة 2 المرسوم تنفيذي رقم 96–355، مرجع سابق.

[3] – المادة 9 المرسوم التنفيذي رقم 96–355، مرجع سابق.

في القانون 04-04 المتعلق بالتقييس من المادة 10 إلى 13 والتي تم تقسيمها إلى مطابقة المنتوج إلى المواصفات الإلزامية أو ما يصطلح عليه باللوائح الفنية، ثم مطابقة المنتوج للمواصفة الاختيارية. سوف نتطرق من خلال هذا المبحث التطرق لإعداد المواصفات القياسية واللوائح الفنية في المطلب الأول ومراحل إعداد التقييس وإلغائه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إعداد المواصفات القياسية واللوائح الفنية

يهدف التقييس على وجه الخصوص إلى حماية المستهلك وتحسين نوعية المنتوجات والخدمات نظرا لعبث المتدخلون بالمواصفات المميزة للمنتوج، والمشرع فرض على المحترف احترام المقاييس وشروط صحة ونوعية المنتوج وهذا من خلال تكريسه لنصوص قانونية، والمقصود بالمقياس هو الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما كمستوى الجودة أو المهارة أو الأمن والأبعاد والاختيار وطرقه والتغليف والوسم ويتم إعدادها بالتعاون مع المؤسسات المعنية وهي مبنية على النتائج المشتركة في المجال العلمي والخبرة ويصادق عليها من قبل الهيئة المكلفة بالتقييس.[1]

حيث قسم المشرع الجزائري المواصفات القياسية الى مواصفات وطنية منها المصادق عليها والمسجلة **(الفرع الأول)** واللوائح الفنية وبين مراحل إعدادها وخضوعها للتحقيق العمومي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المواصفات الوطنية (الجزائرية)

حسب ما نصت عليه المادة 13 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، فإن هذه المواصفات تصدر عن الهيئة الوطنية للتقييس كل ستة أشهر، حيث تبين برنامج عملها المتعلق بالمواصفات الوطنية الجاري إعدادها، أو المواصفات المصادق عليها في الفترة السابقة، بناءا وتسجل المواصفات الوطنية المعتمدة الموجبً على الاحتياجات الوطنية المعبر عنها مقرر وصادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس[2]، وتنتشر هذه المواصفات بناءا على المخطط السنوي والمخطط المتعدد السنوات للتنمية.[3]

---

[1] – بشاطة زهية، التقييس، **آليـة لحمايـة المستهـلك**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة البليـدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق القانون الخاص، 2017-2018، ص173.

[2] – بشاطة زهية، مرجع نفسه، ص 179.

[3] – جرعود الياقوت، **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع والمسؤولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002، ص 104.

وهي وثيقة غير إلزامي توافق عليها هيئة تقييس معترف بها[1]، عرفتها المادة 3/2 من القانون 04-16 المتعلق بالتقييس على أنها:" **وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة ويكون احترامها غير إلزامي....**".[2]

يتم إعداد المواصفات من قبل لجان تقنية وطنية على شكل مشاريع مواصفات، وتعرض على المعهد الجزائري للتقييس مرفقة بتقارير تبرر محتواها وبعد يتحقق المعهد من مطابقة المشروعة قبل إخضاعه للتحقيق العمومي، وتمنح فترة زمنية قدرها ستون يوما للمتعاملين الاقتصاديين وللأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم والتي يتكفل بها المعهد الجزائري للتقييس، خلال فترة التحقيق العمومي ويقدم نص مشروع المواصفة لكل طالب بالسرعة المطلوبة وأي

ملاحظة تقدم بعد انقضاء الأجل لا تأخذ بعين الاعتبار[3]، يتم المصادقة على الصيغة النهائية للمواصفة من طرف اللجنة التقنية الوطنية على أساس الملاحظات المقدمة تسجل المواصفة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس بعد اعتمادها، وتدخل حيز التنفيذ ابتداءاك من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد.[4]

ونصت المادة 19 من القانون 05-464 المتعلق بالتقييس أنه:" يقوم المعهد الجزائري للتقييس بإجراء فحص منتظم المواصفات الوطنية مرة كل خمس (05)سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها".[5]

ويخضع الفحص إلى نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 16 و71.

تتضمن المواصفات الجزائرية:

وحدات القياس وشكل المنتوجات وتركيبها، أبعادها وخاصيتها الطبيعية والكيماوية ونوعها والمصطلح والتمثيل الرّمزي وطرق الحساب والاختيار والمعايرة والقياس والأمن والصحة وحماية الحياة ووسم المنتوجات وطريقة استعمالها.

---

[1] – بوالباني فايزة، **الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير**، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011-2012، ص 72.

[2] – قانون رقم 04-16، المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

[3] – المادة 16 من قانون رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

[4] – المادة 17، من قانون رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره ، المرجع نفسه.

[5] – المادة 19 من قانون رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المرجع نفسه.

وتشمل المواصفات الجزائرية على مواصفات مصادق عليها ومواصفات مسجلة [1].

أولا: مواصفات مصادق عليها

هي مواصفات ملزمة التطبيق، تقدم من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه أشغال التقييس والتي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس وبعد دراسة هذه اللجنة لهذا المشروع والموافقة عليه تتولى الهيئة تبليغه إلى اللجان التقنية قصد وضعه موضع التنفيذ وهذا بعد المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالتقييس ويشير قرار المصادقة [2].

يمكن للدولة أن تقوم باعتماد المواصفات الدولية ذات الصلة متوفرة أو يكون إنجازها وشيكا حيث تقوم باستخدامها كأساس للوائح الفنية والمواصفات الوطنية بشرط أن لا تتم بطريقة تعيق أو تقيد التجارة.

هناك استثناءين على مبدأ إلزامية المواصفات المصادق عليه:

1. في حالة إيجاد صعوبات في تطبيق المواصفات الجزائرية المصادق عليها، بشرط تقديم طلب على هذه الصعوبة.
2. لا يمكن أن تطبق المواصفات المصادق عليها عل المنتوجات الموضوعة قبل تاريخ دخول هذه المواصفات حيز التنفيذ أو تكون عائقا في وجهها.

من بين المواصفات التي قد صدرت نذكر:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في: 1997/04/27 يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في: 1997/05/27 يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في: 1997/05/25، يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع القمح الصلب وشروط وكيفيات عرضه.

وقد نشرت هذه القرارات في الجريدة الرسمية رقم 55 الصادرة في 20 أوت 1997[3].

---

[1]– جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص104.

[2]– سفير سماح، **الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2016–2017، ص20.

[3]– زوبير أزرقي، مرجع سابق، ص139.

ثانيا: المواصفات المسجلة

تكون اختيارية التطبيق ويتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيه على الخصوص رقم التسجيل وتاريخه، بيان المقياس وتسميته، وهذا وفق المادة 08 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 1990 المتعلق بإعداد التقييس[1].

الفرع الثاني: اللوائح الفنية

تعرف اللائحة الفنية على أنها وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية (سارية المفعول) المطبقة، والتي يتوجب الإلتزام بها، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعريف والتعبئة ومتطلبات وضع العالمات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج.[2]

وجاء تعريف اللائحة الفنية في المادة 7/2 من قانون رقم 16-04 المعدل للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس أنها: " **وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها ويكون احترامها إلزاميا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسيمات المميزة أو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة**"[3].

حسب الفقرة 2 من دليل اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم 05-464، فإن ميدان تطبيق اللائحة الفنية هو المنتجات الصناعية والفلاحية[4].

يمكن للائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا، طبقا لنفس المادة أعلاه المتعلق بالتقييس حيث تعتبر اللائحة الفنية بمثابة مواصفات إلزامية التطبيق ما جاء في المادة 7/2 السالف الذكر.

---

[1]- علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص ص30-31.

[2] - بشاطة زهية، مرجع سابق، ص 179.

[3]- قانون رقم04-16 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

[4]- قرواش رضوان، **الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه قانون أعمال**، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013، ص 157.

لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس أن يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا لتحقيق الأهداف المشروعة [1]. مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تنجر عن عدم احترامها ولتقدير هذه المخاطر، فإن العناصر ذات الصلة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي على وجه الخصوص المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة وتقنيات التحويل المرتبطة بها أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتجات [2].

الهدف الشرعي كما حددته الفقرة الرابعة من المادة 02 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس هو:" **هدف يتعلق بالأمن الوطني، وحماية المستهلكين وحماية صحة الأشخاص وأمتهم، وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات، وحماية المستهلكين وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها**".

يشرف على إعداد اللوائح الفنية الدوائر الوزارية المعنية وفق إجراءات مبنية في دليل ملحق المرسوم المتعلق بتنظيم التقييس وسيره الهادف إلى تحديد الكيفيات العملية لإعداد ونشر اللوائح بإعداد مشروع لائحة فنية وفق خصوصيات استعمال المنتوج والتحقيق أهداف شرعية[3].

وبالرجوع إلى دليل اللوائح الفنية نجد إعداد اللوائح الفنية يمر بالمراحل التالية:

أولا: إعداد المشاريع للوائح الفنية

بالرجوع إلى الدليل الملحق وحسب الفقرة 3 منه فإن المبادرة بإعداد مشاريع اللوائح الفنية تعود للدائرة الوزارية المعنية، ويشترط المشرع في اللائحة الفنية محل الاقتراح أن لا ينجز عنها آثار من شأنها إحداث عوائق تقنية غير ضرورية للتجارة وان تؤسس اللوائح الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتوج وفق خصوصيات استعماله لا وفق تصميمه وخصائصه الوصفية[4].

---

[1]- قوديان مجيد، شيبيح محمد، **المطابقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016- 2017، ص 25.

[2]- المادة 10 من قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

[3]- قونان كهينة، **الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة**، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017-2018 ، ص242.

[4]- رضوان قرواش، مرجع سابق، ص159.

حسب المادة 23 من القانون رقم 05-464 المتعلق بالتنظيم التقييس وسيره فإن كل مشروع لائحة فنية مؤسس على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية أو دولية، يخضع لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون ويبلغ إلى نقطة الإعلام[1].

جاء في المادة 23 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس أنه: " **تكلف نقطة الإعلام عن العوائق التقنية للتجارة الموضوعة لدى الهيئة الوطنية للتقييس بالرد عل جميع طلبات الاستعلام المعقولة والواردة من الدول الأعضاء والأطراف المعنية وتقدم الوثائق ذات الصلة المتضمنة اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية، وإجراءات تقييم المطابقة المصادق عليها أو الموجودة كمشروع طبقا للاتفاقات الدولية ذات الصلة والتي تكون الجزائر طرفا فيها باستثناء المعلومات التي يكون إفشاؤها مخالفا لمصلحة الأمن الوطني**"[2].

كما أن إبلاغ نقطة الإعلام باللوائح الفنية والمواصفات يجب أن يكون فوري من طرف القطاعات والهيئات ذات النشاط التقييسي[3] . وبعد إخضاعها للفحص العمومي كما جاء في المادة 16 من القانون 05-464 وبعد انقضاء أجل إبداء الملاحظات من الطرف المعني يتم اعتماد اللائحة الفنية بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين وتنشر كاملة في الجريدة الرسمية[4] .

ثم تمنح فترة زمنية معقولة قبل دخول اللائحة الفنية حيز التنفيذ إبتداءا من تاريخ نشرها، استثناءا في حالة حدوث أو توقع حدوث مشاكل تمس السلامة أو الصحة أو الأمن الوطني أو حماية البيئة فهنا يتم اعتماد مشروع اللائحة الفنية على الفور مع إخطار سلطة التبليغ الوطنية دون تأخير[5].

ثانيا: التحقيق

إذا كان مشروع لائحة فنية غير مؤسسة على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية أو دولية، فإنه حسب المادة 24 من المرسوم 05-464 يخضع للتحقيق العمومي، وحسب المادة 04 من ملحق دليل اللوائح الفنية بالتحقيق من وجود المواصفات أو مشروع المواصفات الدولية الملائمة لدى المعهد الجزائري للتقييس عن طريق تقديم طلب إلى هذا الأخير الذي بدوره وبناءا على هذا الطلب يقدم نص المواصفة أو مشاريع المواصفات الوطنية أو الدولية الملائمة وكذا اللوائح الفنية التي تتناول

[1]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

[3]- المادة 24 من نفس القانون.

[4]- المادة 24 و 28 من المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

[5]- المادة 26 و 27 من نفس المرسوم.

نفس الموضوع وتهدف إلى تحقيق نفس الهدف كما يقدم أيضا الوثائق والمواصفات والدليل الدولي وعلى الخصوص طرف الاختبار المتعلق بتقييم المطابقة وكذا طرق الإثبات المحتملة وعلامات الإشهار وعلى المطابقة الموجودة في البلدان الأعضاء والأخرى المتعلقة بالمنتجات المعنية [1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع وضع مجموعة من الشروط يجب توافرها حال إعداد اللوائح الفنية تتمثل في:

1- لا تعد اللوائح والمواصفات الوطنية ولا تعتمد بهدف أو بغرض إحداث عوائق غير ضرورية للتجارة.

2- عندما تكون المواصفات الدولية ذات الصلة متوفرة أو عندما يكون إنجازها وشيكا فإنها تستخدم كأساس للوائح الفنية إلا في الحالة التي تكون فيها هذه المواصفات الدولية غير مجدية أو غير مناسبة لتحقيق الأهداف المشروعة.

3- اللوائح الفنية تستند إلى المتطلبات المتعلقة بالمنتوج من حيث خصائص استعماله لا إلى خاصيته الوضعية.

4- يجب أن يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا لتحقيق هدف شرعي[2].

وتشمل اللائحة الفنية على التأشيرات التي استعملت كمرجع قانوني لها، وموضوع ومجال تطبيق خصوصيات المنتوج أو خصائص استعماله ومصادر التوثيق والتقييس التي أعدت على أساسها اللائحة الفنية، والمتطلبات التي يجب استيفائها وإجراء تقييم المطابقة، والملاحق قصد تسهيل عملية تطبيق اللائحة الفنية[3].

من كل ما قدم في هذا المطلب يتضح أن المحترف ليس ملزما بتطبيق المواصفة القانونية وفق ما هو منصوص عليه في المادة 3/2 من قانون 16-04 باعتباره وثيقة غير إلزامية فهي اختيارية، واستثناءا لهذه القاعدة فإنه يفهم من نص المادة 22 من قانون 04-04 إلزامية توفر المواصفات القياسية في منتوجات المحترف ولا يمكن له عرض منتوجاته أو خدماته للاستهلاك إذا ما لم تكن مطابقة للمواصفات القياسية.

---

[1]- رضوان قرواش، مرجع سابق، ص160.

[2]- علي فتاك، **حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص ص 247-248.

[3]- رضوان قرواش، مرجع سابق، ص ص160-161.

يكمن الاختلاف بين المواصفات القياسية واللوائح الفنية في ناحية الإعداد وفي ناحية القيمة القانونية فالمواصفات تتولى إعدادها المنظمات وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية في حين للدولة السيادة في وضع اللوائح الفنية ووضع تنظيماتها باحترام تسلسل القوانين.

لا يتم الإبقاء على اللوائح الفنية إذا زالت الظروف والأهداف التي دعت إلى اعتمادها أو تغيرت بحيث أصبح من الممكن تلبية الهدف المشروع بطريقة أقل تقييدا للتجارة.

كخلاصة القول نقول أن المشرع الجزائري عمل على حماية المستهلك والبيئة من نشاطات المتدخل المتطورة والسريعة خوفا من تعسفه واستغلاله لضعف المستهلك أمام حاجياته ومن خلال ذلك كرس التقييس كآلية لذلك ووضع مواصفات ألزم بإتباعها لتحقيق الجودة والسلامة وخول ذلك لعدة هيئات تقييسية.

كما يجب ذكر أنه وضع هذه القياسات تحت المراقبة من خلال التحقق من مطابقة المنتوجات للمعايير القياسية وهذا تتجلى علاقة المطابقة بالتقييس من أجل تحقيق حماية المستهلك.

المطلب الثاني: مراحل إعداد التقييس وإلغائه

التقييس يهدف إلى البحث في مطابقة المنتوج إلى البحث عن مسألة السلامة ويهدف إلى تحقيق الأهداف المشروعة.

الفرع الأول مراحل إعداد المقاييس:

إن إعداد المقاييس الجزائرية تمر بعدة مراحل منها: [1]

أولا مرحلة إعداد المقاييس:

تبدأ هذه المرحلة بإعداد الهيئة المكلفة بالتقييس (المعهد الجزائري للتقييس) لمشروع البرنامج الوطني للتقييس وعرضه على المجلس الوطني للتقييس، الذي يقوم بدراسته إبداء أريه، ثم تقوم الهيئة المكلفة بالتقييس بتبليغه إلى الجهات الدولية المختصة، وإلى اللجان التقنية الوطنية قصد وضعه موضع التنفيذ، حيث تعرض هذه اللجان على المعهد الجزائري للتقييس المشاريع التمهيدية للمقاييس التي تخصها مرفقة بجميع الوثائق اللازمة التي تبرر محتواها. [2]

[1] – بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص. ص 301-302.

[2] – المادة 14، 15، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

ثانيا: مرحلة التحقيق العمومي والإداري:

في هذه الحالة تقوم الهيئة المكلفة بالتقييس بعض المقاييس المصادق عليها على مختلف الوزارات المعنية، لإبداء أريها فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمها لذلك المشاريع، وكذلك إعلام المتعاملين الوطنيين الذين يجوز لهم تبليغ عن صعوبات والآثار التي يمكن أن تترتب عن تطبيق المقاييس المعروضة، بعد انتهاء مدة ثلاثة أشهر تعيد الهيئة المكلفة بالتقييس مشروع المقاييس إلى اللجنة التقنية على أساس الملاحظات حيث تقوم هذه اللجنة بإعداد مشروع المقاييس من جديد وارساله إلى المعهد الجزائري للتقييس مرفوقا بالتقارير وهذا الاستناد إلى الملاحظات الموجهة إليها.[1]

ثالثا: مرحلة مصادقة الوزير المكلف بالتقييس على مشروع المقاييس

في هذه المرحلة تقوم الهيئة المكلفة بالتقييس بإرسال مشروع المقاييس إلى الوزير المكلف بالتقييس للمصادقة عليه بقرار صادر عنه، ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مستندا إلى وثيقة مرقمة من الهيئة المكلفة بالتقييس لتشمل تفاصيل تخص المقاييس.[2]

الفرع الثاني: تطوير المقاييس وإلغائها

أولا: تطور التقييس: التقييس تطور خلال العصور لتماشي المفاهيم السائدة في كل عصر، ولا زالت خاضعة لتطور كلما انتقلت الحضارة البشرية من مرحلة إلى مرحلة، بوضع المراحل الأساسية التي مر بها التقييس كاستجابة لكل حضارة، حيث اكتسب التقييس في الحقبة الأخيرة معنى محدد بوجه عام محاولة توحيد المواصفات والمقاييس وأساليب إدارة وتأكيد الجودة على مستوى وطن معين أو إقليم أو مستوى عالمي والتقييس، والمفهوم الحديث لم يتبلور إلا في بدايات القرن العشرين، نجد أن القواعد العامة للتقييس وهي التوحيد والتحديد والتبسيط.

ولعل أعرق المقاييس التي وحدها الإنسان التي لها علاقة بالأوزان والأبعاد لأنها تتعلق بأمور أساسية لا يخلو منها أي مجتمع مثل: بيع السلع أو الأراضي.

استقرار التقييس كنظام صناعي بتحقيق الإنتاجية الكبيرة ويضمن التبادل. [3]

---

[1] – المواد 16، 17، 24، 25 من نفس المرسوم.

[2] – بودالي محمد، مرجع سابق، ص302.

[3] – بن يونس الخلف، **التقييس الحديث**، د. ن. ن، د. د. ن، ص ص 11، 12، 13.

ثانيا: مراجعة المقاييس وإلغائها

يمكن إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات أو إلغاء المقاييس الوطنية وهذا ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس أنه:" يقوم المعهد الجزائري للتقييس بإجراء فحص منظم للمواصفات الوطنية مرة كل 05 سنوات قصد الإبقاء عليها ومراجعتها أو إلغائها."

حق المعهد القيام بهذه المراجعة كل 05 سنوات لكل طرف بهمه الأمر.

تتم مراجعة المواصفات القياسية والقواعد الفنية بشكل دوري أو معينة ورفع توصية الإيقاف العمل بالقاعدة بناءا علي طلب أي جهة الفنية إذا تبين أن الظروف أو الأهداف التي أدت إلى اعتمادها لم تعد قائمة أو أصبح من الممكن مواجهة الظروف المتغيرة بطريقة أقل تقييد للتجارة.

وضع الوزير الصناعة والمناجم عبد السلام بوشوارب خلال جلسة بالمجلس الأمة خصصت لمناقشة نص تعديل القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، فان مراجعة هذا القانون تأتي في ظروف حساسة يتطلب تجنيد على كافة الأصعدة لتنويع الاقتصاد، ورفع تنافسية بحيث ستسمح بالتركيز على الإجراءات التي نشأت عن فتح الاقتصاد البلد أمام الاستثمار والشراكة.

أما بالنسبة للإلغاء فمن بين المواد الملغاة من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المادة 22 التي تهدف تفتح مجال الإشهاد على المطابقة أمام الهيئات والمؤسسات الرسمية. [1]

وفي الأخير إن التقييس موضوع ذو أهمية بالغة في مجال الإنتاج حيث يعتبر الأساس الذي يرتكز عليه المنتج لضمان منتوجات ذات نوعية وجودة عالية، وذلك لأن التقييس حدد الخصائص التقنية المطلوبة في المنتوج أو الخدمة من هذه المواصفات القياسية والقانونية واللوائح الفنية التي تحدد الأبعاد وطرق الإنتاج والتغليف والوسم ويتم إعداد من المؤسسات وأجهزة معنية منها المعهد الجزائر للتقييس.

فعلى الدولة إيجاد حلول فعالة لجعل المنتجون وصناع يتقيدون بهذه المعايير وفرض رقابة مشددة عليهم في كل مراحل الإنتاج إلى غاية وصوله المستهلك، لضمان أمن وسلامة المستهلك، وقمع الغش وإنتاج سلع ذات جودة عالية.

[1] – المادة 22 من القانون 04-04 ، المتعلق بالتقييس ،مرجع سابق .

الفصل الثاني

فعالية نظام التقييس في حماية المستهلك

الفصل الثاني:

فعالية نظام التقييس في حماية المستهلك

إن معاناة المستهلك من أساليب الغش والخداع في تركيبة مكونات المنتجات المقدمة من قبل المتدخلين، استمرت لفترات طويلة، وتقديم الآليات التي تحافظ على حمايته من المنتجات التي في ظاهرها تسعى لتحقيق رغبة المستهلك واشباع حاجياته، لكن حقيقتها تحقيق أرباح على حسابه، وذلك لعدم احتوائها على الحد الأدنى من السلامة أثناء عملية الإنتاج، مما دفع بالمختصين في المجال الغذاء والتغذية والصحة العامة بالاهتمام بموضوع السلامة والصحة الغذائية خاصة بعد طغيان المنتجين وسعيهم إلى تسويق سلعهم وتحقيق أرباح اقتصادية، نشأ مبدأ سلامة المنتوجات في بادئ الأمر ثم نشأ التزام بضمان سلامة المنتوجات ومدى مطابقته في حماية المستهلك.

انطلاقا من ذلك البد من تحديد حقوق وأساليب حماية المستهلك، كمبحث أول وأمن وسلامة المنتوجات ومدى مطابقته في حماية المستهلك كمبحث ثان.

المبحث الأول:

حقوق ومجالات حماية المستهلك وفقا لنشاط التقييس

يعتبر المستهلك هو أحد أطراف العلاقة التعاقدية بل هو أهم هذه الأطراف، فمن دونه لا مجال لحديث عن الإنتاج أو التوزيع، أو التجارة بيعاً وشراءً، ولكي يؤدي دوره كأهم عنصر من عناصر السوق لا بد من السعي لتوفير الحد الأدنى من متطلبات الحياة من خلال التصدي للممارسات المضرة بصحته وأمنه والتي تمس مصالحه الاقتصادية، ومن جهة أخرى العمل على وضع برامج تثقيفية لتوعيته وحمايته بشكل يحقق التوازن بين كل من المستهلك والمنتج والتاجر.

ومن هنا يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول حقوق المستهلك، وفي المطلب الثاني أساليب حماية المستهلك.

المطلب الأول: حقوق المستهلك

يعتبر المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية حيث يتعرض لأشكال الغش والتدليس والاستغلال وطمس حقوقه، مما جعل القوى تتحرك للدفاع عنه فقد ظهرت حركات لحماية المستهلك وجمعيات ومنظمات تطالب بحقوقه.

لذلك سنتطرق في هذ المطلب لبعض الحقوق التي نراها ضرورة حتمية يتطلب النظر فيها لحمايته من الناحية الجسدية(الفرع الأول) والاقتصادية (الفرع الثاني) وكذا نشر الوعي الاستهلاكي (الفرع الثالث) ليكون طرفا فاعل في المجتمع.

الفرع الأول: حماية الأمن الجسدي للمستهلك

إن المنتجات الصيدلانية مثلا لها مكانة حساسة يستلزم الحصول على رخص مسبقة لطرحها في السوق، هذه العملية ينتج عنها حوادث قد تكون بسبب الدواء نفسه أو لسوء استعماله مما ينجم عن ذلك أضرر تمس بصحة المستهلك وهو ما يد فعنا إلى البحث عن المتسبب في ذلك من خلال تبيان كيفية طرح الدواء في السوق (أولا)، ثم الالتزام الملقى على عاتق الصيادلة (ثانيا).

أولا: عملية عرض الدواء في السوق

إن عملية طرح الدواء في السوق قد تؤدي إلى البحث في حالة حصول ضرر عن المتسبب هل هو الشخص الذي قام بتحضير الدواء أم الذي قام بتسليمه، وهذا ما تتناوله معرفة المقصود من خلال إعطاء مفهوم للدواء ثم عملية وضعه في السوق.

أ-الدواء كمنتوج: يعرف لنا القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المنتوج على أنه "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل. بمقابل أو مجانا."

إذا فالدواء كمنتوج حسب قانون الصحة يعرف بنص المادة 170 على أنه[1]: "كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها" إلا أن التعديل الجديد قد أضاف العديد من التعاريف نذكر منها:

- كل مستحضر استشفائي محضر بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية بسبب غياب اختصاص صيدلاني أو دواء جنيس متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية والموجه لوصفه لمريض أو عدة مرضى.
- كل مادة صيدلانية مقسمة معرفة بكونها كل عقار بسيط أو كل منتوج كيمائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية والمحضر سلفا من قبل مؤسسة صيدلانية والتي تضمن تقسيمية بنفس الوصفة التي تقوم بها الصيدلية أو الصيدلية الاستشفائية.[2]

ب- عملية وضع الدواء في السوق: تخضع عملية وضع الدواء في السوق الى إجراءات صعبة ومراقبة صارمة.

يشترط كمرحلة أولى لعملية إنتاج واستيراد وتوزيع الأدوية ضرورة توافر المواصفات القانونية في الدواء وتنص المادة الثالثة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفقرة الحادية عشر(11) أن يكون المنتوج سليم ونزية وقابل للتسويق أي يضمن عدم الأضرار بصحة وسلامة المستهلك ومصالحة المادية والمعنوية، وبالتالي فإنه لا يمكن أن يتم بيع الدواء إلا بعد الحصول على رخصة من وكالة الأدوية بوضع دواء معين في السوق، وقرار التسويق تتخذه الدولة ممثلة في وزير الصحة وهوما أكدته المادة السابعة (7) من المرسوم التنفيذي رقم92-184 التي تنص على أن قرار التسجيل لا يمنح للصانع أو المستورد من طرف اللجنة الوطنية للمدونة إلا إذا أثبت أنه قام بفحص مدى سلامة المنتوج في ظروف استعماله العادية ومدى أهميته الطبية وقام

[1] - قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-12-1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 8، 1985، المعدل والمتمم بالقانون 08- 13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[2] - المادة 04 من القانون 08- 13 المعدل والمتمم للقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

بتحليله النوعي والكمي، كما تخضع كمرحلة ثانية مؤسسات إنتاج المنتجات الصيدلية أو توزيعها لمراقبة الأجهزة المؤهلة لذلك والمتمثلة في أجهزة مراقبة المنتجات الصيدلانية. [1]

الفرع الثاني: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك

لقد نص المشرع الجزائري في المادة التاسعة من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على: "أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، كما لم يكتف المشرع الجزائري بهذا القانون إذ نص كذلك في القانون 04- 02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] على حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من خلال حظر الممارسات التي من شأنها المساس بمصلحة المستهلك الاقتصادية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة... كما نص الأمر 03-03 على تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحيين ظروف معيشة المستهلكين لذلك.

نركز على الممارسات ثم الاستثناءات الواردة عليها:

أولا: الأعمال المدبرة والاتفاقيات: لقد نصت المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية منها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لرفع الأسعار أو لانخفاضها.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم لهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

[1]- بشاطة زهية، مرجع سابق، ص48.

[2] – القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

وقد أضافت المادة الخامسة(5) من القانون رقم 08-12[1] المعدل والمتمم للأمر 03-03 في فقرتها الثانية، "السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".

يتضح من خلال هذا أن المشرع أشار إلى الأعمال المدبرة والتي تعرف على أنها نشاط تعاوني قائم بين المؤسسات في الخفاء يكشفه الواقع العملي دون أن يرقى هذا السلوك إلى الاتفاق[2] كما أشار إلى أشكال عدة للاتفاقيات.

ونجد المشرع من خلال نص المادة السادسة(6) يؤكد أن هذه الأنواع من الاتفاقيات لا تمنح إلا إذا كانت مقيدة للمنافسة في سوق ما، إما بعرقلة حرية المنافسة أو الحد أو الإخلال بها.

وبالتالي وحتى نكون أمام اتفاق محظور لابد من وجود علاقة سببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة، حيث يفترض الضرر الذي لحق المنافسة سببه الاتفاق المبرم بين أطراف الاتفاق المتواطئة، ووجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد لمنافسة يفرض على مجلس المنافسة القيام بدراسة لهذا الاتفاق قصد إثبات ذلك.[3]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الأعمال المدبرة والاتفاقيات: نص المشرع في نص المادة التاسعة (9) على أنه:"لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقيات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقيات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقيات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".[4]

---

[1] – منصور داود، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 31.

[2] – القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة ج ر، عدد 36، ص 11.

[3] – منصور داود، مرجع سابق، ص 31.

[4] – المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم، مرجع سابق.

إلا أن الاستثناء الذي رخص به المشرع يجب أن يحتوي على فوائد مؤكدة للاقتصاد تفوق الأضرار والآثار السلبية الناجمة عنه، لتحقيق غاية التقدم الاقتصادي.[1]

الفرع الثالث: حماية فكر المستهلك وثقافته

تعد الحماية الفكرية والثقافية للمستهلك في مقدمة الواجبات الأساسية، لأن تثقيف وتوعية وتعليم المستهلك هو وجه آخر لحمايته من نفسه ومن الآخرين. فحماية المستهلك من نفسه تكون نتيجة تعمده استهلاك أو استخدام شيء مع إدراكه التام للخطر الناجم عنه (التدخين والمخدرات) وكذلك حمايته من نفسه لخبرته المحدودة باستخدام السلع أو جهله بكيفية استخدامها زيادة عن حمايته من نفسه عند استعماله لبعض السلع غير المطابقة للمواصفات رغم علمه بذلك سواء كان السبب انخفاض سعرها أو البيع بالتقسيط، أو تناوله الأدوية دون استشارة الطبيب.

أما فيما يتعلق بحمايته من غيره فيكون نتيجة لوقوعه ضحية الغش والخداع من قبل المنتج أو البائع سواء من حيث عدم خضوع السلع للمواصفات القانونية أو الترويج غير الحقيقي لها، كتقديم معلومات غير صحيحة عنها، كعدم تطابق البيانات المعلنة عن السلعة مع محتواها.[2]

إن هذا المجال من المجالات الحماية لا يتحقق مقوماته إلا بتنفيذ توجيهات عامة تشارك فيها الدولة بمختلف مؤسساتها بهدف نشر الوعي بين المواطنين قصد تنامي الوعي لديهم من خلال إمدادهم بكافة المعلومات الضرورية للسلعة الخدمات بهدف تمكينهم مستقبلا من الاختيار الواعي.[3]

أولا: دور الإعلام في تثقيف وتوعية المستهلك

يعتبر من أفضل الأساليب المساعدة في تشكيل الثقافة الاستهلاكية وتوعية المستهلك بما يوفر له الحماية من الغش والخداع والتضليل، كما يوفر له الحماية الصحية من حيث الجودة المنتج، فترة الصلاحية والمكونات، إضافة إلى أنه داعم أساسي بجهود الأجهزة الرقابية لمحاربة المنتوجات المغشوشة.

---

[1] – منصور داود، مرجع سابق، ص32.

[2] – طارق الخير، **حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى الموطن السوري**، مجلة جامعة دمشق، المجلد17، العدد الأول 10، 2001، ص94.

[3] – عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2004، ص 47.

إذا فمظاهر الحماية يوفرها الإعلام تتنوع بتنوع الكم الهائل من السلع والمنتجات ما بين التلفزيون، الراديو، الصحافة المطبوعة، الإذاعة وحاليا الاتصالات الحديثة كالأنترنت وغيرها من وسائل نقل المعلومات التي لها دور هام في تأمين الحماية للمستهلك من خلال تزويدهم بكافة المعلومات والطرق المناسبة كاختيار السلعة وكيفية استخدامها ومعرفة جودتها، وكيفية كشف الأساليب الملتوية في الغش والخداع، والحد من انتشارها، وبالتالي المساهمة في تقليل مخاطرها عن طريق: [1]

أ- **الإعلام حول عناصر وخصائص المنتوج:** حيث نص المشرع في المادة العاشرة(10) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على الإعلام عن خصائص وعناصر المنتجات على أنه "ينبغي على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يصنعه الاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.
- عرض المنتوجات ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله واتلافه وكذا كل الارشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج. ولو أن الوسيلة المناسبة في الإعلام في هذه الحال هي الوسم الذي سيأتي الحديث عنه في الباب الثاني.

ب- **الإعلام حول طريقة استعمال المنتوج:** تعد هذه الطريقة ذات أهمية كبيرة خاصة مع تسارع وتيرة الإنتاج، وتعقد المنتجات التي تستلزم في الغالب طريقة معينة يتم من خلالها إحاطة المستهلك بكافة المعلومات حول المنتوج واعلامه بطريقة استعماله.

ج- **الإعلام حول مكامن خطورة المنتوج:** يقصد بهذا العنصر أن المنتوج يحمل في طياته خطورة معينة أو بين عناصره مسببات الخطر فليزم اعلام المستهلك عندها حول الاحتياطات الواجب مراعاتها، والتي قد تترتب عن الاستعمال الخاطئ للمنتوج، إذا فمن واجب الاعلام التوعية بالمعلومات الصحيحة وجعلها سهلة المنال مع تجنب بث أو نشر معلومات ترمي إلى الخداع أو الغش والمبالغة إلى الحد الذي لا يعكس المواصفات ومقاييس الجودة المحددة.

[1]- بشاطة زهية، مرجع سابق، ص60 ،61.

وعليه فإنه يتطلب في الإعلام النزاهة والشفافية لتوعية المستهلك وتحسين أنماط الاستهلاك والشراء والاستخدام مع ضرورة قيامهم بالتحري عن صدق الإعلان ومكونات السلع المعلن عنها زيادة عن تقدير مسؤولية هذه الجهات. [1]

ثانيا: دور المتدخل في تثقيف وتوعية المستهلك

يعد التزام المنتج بالتحذير أحد مفردات الالتزام بالإعلام بل أنه أهم مكون من مكونات الالتزام بالإعلام لأنه يوجب على عاتق المنتج أو البائع التزاما بإعلام المستهلك وتحذيره خصوصا عندما يتعلق الأمر بمنتجات تتميز بالجدة وتحتاج إلى عمليات معقدة في بعض الأحيان لتشغيلها واستعمالها، وهذا ما يجعلها تتميز بطابع الخطورة والتعقيد التي تتطلب من المتدخل التزام بتقديم بيانات عن خصائص المنتوج واللازمة الانتفاع بها، كما يحتاج المستهلك إلى العلم بكافة المعلومات المتعلقة بالسلعة والاحتياطات والتحذيرات وكيفية الوقاية منه.

ثالثا: دور الحكومة والمؤسسات الشبه حكومية الأخرى في تثقيف وتوعية المستهلك

لقد ازداد دور الحكومات وتنامى بشكل كبير في الاهتمام والدفاع عن مصالح المستهلك أكثر مما يهتم بمسألة تثقيفه المتروكة أساسا للإعلام، لضمان حقوق المواطنين في الحصول على البيانات والمعلومات دون تضليل، ويتم التكفل بهذه القضايا من خلال تفعيل دور الأجهزة الحكومية وأهمها الأجهزة القانونية في الوزارات والتي تهتم بالإشراف على وضع وصياغة القرارات المناسبة التي تكفل حماية المستهلك وكذا الأجهزة الرقابية التي تمد عملها إلى رقابة الممارسات التسويقية والمتضمنة لمجالات السوق المستهلكين الأسعار الترويج التوزيع جودة المنتجات المباعة وصلاحياتها للاستعمال... الخ كما لا ننسى دور الأجهزة القضائية، أما بالنسبة للهيئات شبه حكومية فتتمثل في النقابات العمالية وجمعيات حماية المستهلك.

رابعا: دور المنظمات الدولية في تثقيف وتوعية المستهلك

لعل أهم دور في هذا المجال تؤديه منظمة الأمم المتحدة من خلال هيئاتها الدولية وذلك على عدة مستويات، فعلى المستوى الدولي يكمن دورها التوجيهي من خلال القرارات التي تصدرها، ومؤتمرات الغذاء العالمية والتي تعقد بشكل سنوي ودوري وهدفها من ذلك هو وضع الأسس والقواعد الإرشادية التي تساعد حكومات الدول المختلفة على أوضاع أو تطوير السياسات تهم المستهلكين.

[1] – سميحة القيلوبي، **غش الأغذية وحماية المستهلك**، مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة من 29 أفريل الى 03 ماي، مصر، ص137.

أما على المستوى المحلي فإن هيئات الأمم المتحدة تتعاون مع حكومات ومنظمات وهيئات مختلف البلدان من خلال عقد ندوات ومؤتمرات ودورات تدريبية وأنشطة بحثية تهم المواطن المحلي. [1]

ويمكن القول إن حماية المستهلك فيما يتعلق بفكره وثقافته اتجاه يهدف إلى بث المعارف المختلفة وإثارة الطريق أمامه بتفهمه لأبعاد حقوقه ما بين الممنوع والمسموح به والمحمي بقوة القانون.

المطلب الثاني: أساليب حماية المستهلك

إن تعدد طرق الغش والخداع وتفاقمها في جميع المجالات خاصة الاقتصادية منها والتجارية التجارية، إضافة إلى وسائل الإشهار المعتمد عليها في إقناع المستهلك البسيط لاقتناء السلع والمنتجات الواسعة الاستهلاك والضرورية للحياة اليومية، دفعت بالدول والهيئات الحكومية والمنظمات إلى العمل على تضافر الجهود وايجاد أساليب حماية لمواجهة الخطر الذي يمس حياة وأمن المستهلك بصفة خاصة، ذلك بسد جميع الثغرات الممكنة أمام الغش والخداع والتدليس، واعتماد أساليب علمية وقانونية واجتماعية، حيث تعتمد الأساليب العلمية على المخابر والتحاليل والتوثيق، كما تكون الأساليب القانونية بمثابة الرادع لمن يريد الأضرار بالمستهلك إضافة إلى تكثيف الجهود لتوعية المستهلكين ومحاربة الظواهر السلبية كل هذه الأساليب نتناولها في ثلاث فروع كما يلي: الفرع الأول الأساليب العلمية، الفرع الثاني الأساليب الاجتماعية والفرع الثالث الأساليب القانونية.

الفرع الأول: أساليب الحماية العلمية

يعد الأسلوب العلمي من أحدث الأساليب المستعملة لحماية المستهلك نتيجة الاستعانة بالوسائل والتقنيات المتطورة من خلال الدور الفعال للجهات العلمية البحثية المختلفة عن طريق توفير المرافق اللازمة لاعتماد سلامة وجودة وأداء السلع والخدمات الاستهلاكية وفقا لمعايير موضوعية وعلمية والإعلان عنها للمستهلكين. [2]

ويقتضي ذلك الاهتمام بالمواصفات القانونية للمنتجات واقناع المنتجين بمدى أهمية تقديم البيانات الكاملة والدقيقة عن منتجاتهم لحماية المستهلك من الغش فالمواصفات القانونية تعتبر أحد الركائز الأساسية اللازمة للوقاية من المخاطر المحتملة للمنتوج.

---

[1] – عابد فضيلة، **حماية المستهلك في الجمهورية العربية السورية**، مجلة جامعة، دمشق المجلد 17، العدد الأول1 ، 2001، ص 147.

[2] – عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 50.

أولا: المواصفات القانونية

تحظى المواصفات القانونية بأهمية بالغة باعتبارها أحد الأساليب العلمية المتبعة قصد توفير منتوجات عالية الجودة بكونها تعبر عن الخصائص المطلوبة في المنتوج، والتي يجب احترامها منذ بداية العملية الإنتاجية إلى غاية الاستهلاك، وتعتبر المواصفات القانونية وثيقة متاحة للكل وبتعاون جميع الأطراف قصد تحقيق المنفعة العامة.

إذا فهي تلعب دور كبير في القدرة التنافسية للمنتوجات وحمايتها من الغش والتدليس والمحافظة على صحة المستهلك، كما تساعد على الحكم على المنتج إذا ما توفرت به الجودة المطلوبة أم لا، وهو ما يحدد عملية الشراء.

في حين ترتكز المواصفات الدولية على ثلاث أهداف، تفيد تيسير التبادل التجاري تنشيط ودعم التجارة الدولية من خلال الوصول ما أمكن إلى اتفاق موحد لمواصفة واحدة واختبار واحد على مستوى العالم، أما الهدف الثالث فهو زيادة التعاون الدولي في مجال التوحيد القياسي،[1] أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى ذلك في نص المادة الثانية(2) من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس على أنه الهدف الشرعي: "وهو ذلك الهدف الذي يتعلق بالأمن الوطني، وحماية المستهلكين، والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم، وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات، وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.

إذا نصل إلى أن المواصفات القياسية هي خط الدفاع الأول عن الغذاء والمستهلك.

ثانيا: شهادة المطابقة

إن المطابقة تعتبر إجراء يتم من خلاله حماية الأسواق والمنتجات من السلع غير المطابقة للمواصفات والمقاييس ذات العلاقة، على أساس أن المطابقة بمثابة شهادة أو وثيقة عبور للأسواق، وفي حالة عدم الحصول عليها، فإن هذا يعني أنه يتم رفض دخول المنتوج أو إعادته إلى المصدر أو لربما يؤدي إلى تلفه.

إذا فاعتماد شهادة المطابقة يعزز مكانة الدولة في المجال الاقتصادي والصناعي والاستثماري من خلال تسهيل عمليات التبادل التجاري، والمساهمة في حماية صحة وسلامة وأمن المستهلك،

[1]– نوي هناء، **دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية – دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية**، مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة، 2016، ص 18.

ودعم الاقتصاد الوطني وتعزيز قدرة المنشآت الاقتصادية على المنافسة في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية بالإضافة إلى ضمان الجودة وتحقيق الثقة لدى المستهلك.

الهدف من نظام شهادة المطابقة يستخلص من عدة نقاط نجملها كما يلي:

-خدمة المستهلكين عن طريق ضمان السلعة ومطابقتها للمواصفات القانونية.

-خدمة المنتجين عن طريق العمل على رواج إنتاجها المطابق للمواصفات.

-خدمة الاقتصاد القومي عن طريق اتباع المنتجين للمواصفات القياسية التي تكفل زيادة الإنتاج مع رفع مستوى جودته وخفض تكاليفه.

-تيسير التنسيق ورفع القدرة التنافسية للمنتجات في الأسواق الداخلية والخارجية.

-ضمان الجودة والتحسين المستمر لكسب ثقة العملاء. [1]

الفرع الثاني: أساليب الحماية الاجتماعية

إن نجاح حماية المستهلك مرهون إلى حد كبير بدور الدولة ومختلف أجهزتها، لأن لها دائما القول الفصل والكلمة العليا في تحقيق أي أمر من الأمور، غير أن حماية المستهلك لا تتعلق إلا بتقدير الحماية الفردية والجماعية وذلك بالقدر الذي يتلاءم مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية.

أولا: حماية المستهلك على المستوى الفردي

إن حماية المستهلك هي مسؤولية تشترك فيها عدة أطراف داخل المجتمع ويشمل المستهلك جزء من المسؤولية على الأقل من ناحية التزامه بعدم الأضرار بنفسه أو بغيره من المستهلكين وذلك وفقا لإجراءات بسيطة تتمثل فيما يلي: [2]

أ- **الامتناع عن اقتناء السلع:** إن علاقة المستهلك بالسلع هي علاقة رضائية تحكم فيها بالدرجة الأولى ميولاته ورغباته، فكلما زاد الاستهلاك لديه زادت مكانته في المجتمع وزاد الطموح الاستهلاكي حيث أصبح الإعلان عن السلعة أهم بكثير من السلعة ذاتها، لذلك لابد أن يعي المستهلك خطورة ذلك وأن يتبع في طريقة استهلاكه الاقتصاد والاعتدال في الحصول على احتياجاته حتى ولو كان البائع له سلطة قوية في إيهام المستهلك لأن القرار في الأخير يعود بالدرجة الأولى له، رغم كونه ضحية في بعض الحالات التي لا يمكنه العلم فيها بعدم مطابقة السلع للشروط

[1]- نوي هناء، مرجع سابق، ص19.

[2]- بشاطة زهية، مرجع سابق، ص 68.

القانونية إلا أنه المسؤول عن الاقتناء العشوائي وعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية على الأقل فيما يتعلق بمراقبة تاريخ الصلاحية وظروف الحفظ لأن متوقف بالاستناد لفائدته ولفائدة غيره .فعند استخدام المنتجات المضرة والتي لا تتوافر على أدنى شروط البيع خاصة المتعلقة منها بالنظافة والحفظ كأن يشتري مثلا المأكولات السريعة من الطاولات المتاحة بالقرب من الأماكن المخصصة لرمي القاذورات، أو معرضة للغبار وتراكم فضلات الحشرات.

ب-التبليغ عن التجاوزات: إن المستهلك لاعتبارات حماية نفسه وحماية الآخرين ملازم ولو أدبيا بإعلام الجهات المختصة بحالات الغش في إطار ما يفرضه السعي لتحقيق المنفعة العامة لذلك يجب:

- التبليغ عن عدم تطابق البيانات المعلنة عن السلعة مع محتوياتها.
- التبليغ مباشرة عن حالات ارتفاع الأسعار والخدمات إلى أجهزة الدولة المختصة للتدخل والتصرف وفقا للقواعد واللوائح المنظمة لاقتصاد السوق ومنع الغش والاحتكار[1]، سواء كان الارتفاع صريحا أم غير صريح كالبيع بالتقسيط أو التحفظات الصورية لتلك السلع أو التلاعب في توقيت توزيع بعض السلع من أجل حجبها مؤقتا عن المستهلك كلية أو جزئية.
- التبليغ عن عدم الالتزام بالضمان الذي يختلف بحسب طبيعة السلعة المباعة أو الخدمة المقدمة.[2]

ثانيا: حماية المستهلك على المستوى الجماعي

تلعب جمعيات حماية المستهلك دوار أساسيا في إحداث التوازن في العلاقة الاستهلاكية بين المنتج والمتدخل لترقية هذا الحق الاستهلاكي، ومساعدة المستهلكين والدفاع عنهم، بالرغم من أن هناك العديد من الأجهزة التي تسهر على حماية المستهلك من طرف الدولة، فإنه في أغلب الأحيان لا تفي بالغرض الذي أنشأت من أجله، وهو ما يجعل المستهلك غير قادر عن الدفاع عن حقوقه بمفرده وعم تمكنه من تطبيق القواعد القانونية لحماية المستهلك لذا كانت هناك تكتلات للمستهلكين، وبمرور الوقت أصبحت في شكل جمعيات استهلاكية.

[1]- عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص51.

[2] - عابد فضيلة، سابق، ص129.

ولقد أعطى المشرع الحق لهذه الجمعيات في الدفاع عن حقوق المستهلك سواءا على المستوى الوطني أو المحلي في التدخل والدفاع عن حماية المستهلك قبل المساس بصحته وأمنه من الأضرار التي قد تلحق به من طرف المتدخلين الاقتصاديين الذين يسعون لتحقيق أكبر ربح ممكن ولو على حساب أمن وصحة المستهلك خاصة مع غياب الوعي الاستهلاكي،[1] كون المستهلك لم يتشبع بمافيه الكفاية بالثقافة الاستهلاكية الأمر الذي يتطلب متابعة مستمرة من طرف هذه الجمعيات، ويمكن لها من خلال المادة 23 من القانون 09-03 المتعلقة بحماية المستهلك أن تطالب بحقوق لصالح المستهلكين، وتتأسس كطرف مدني وفقا لشروط معينة:[2]

-أن تكون هناك مخالفة للقانون الجنائي حتى يتسنى لها الادعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي.

-لابد للمدعي المدني أن يدفع مبلغا من المال يحدده عادة قاضي التحقيق لدى كتابة الضبط للمحكة ما لم يحصل على مساعدة قضائية، المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

-أن يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية.

-لابد أن يكون قاضي التحقيق المرفوع أمامه الادعاء مختصا اقليميا، وألا يأمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثالث: أساليب الحماية القانونية

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن حماية المستهلك تقتضي تعاون كل السلطات في الدولة، إلا أن تحقيق ذلك يتطلب تحديد واجبات محددة في مجال الحماية التشريعية أو الحماية التطبيقية.

أولا: في المجال التشريعي

يجب أن تكون حماية المستهلك في المجال التشريعي توجها عاما يسود كل القوانين الصادرة من السلطة التشريعية في كافة المجالات كالإنتاج والاستيراد والتجارة وتقديم الخدمات...إلخ.[3]

---

[1] – القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2] – الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[3] – أنور أحمد أرسلان، **مفهوم حماية المستهلك**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حماية المستهلك والجوانب القانونية للحماية" جامعة الدول العربية، 1995، ص 62.

ويتميز هذا النوع من الحماية بالطبيعة الوقائية، لأن من هذه التشريعات ما تم تحديده مسبقا كالمواصفات الواجب توافرها في المنتوج[1]، وقياس درجة جودتها، ولا يجب أن تقتصر هذه التشريعات والقدرات التنظيمية على القواعد التي تطبق على العلاقات التي تنشأ بين المستهلك والمهني فقط، بل يشترط أن تشمل الحماية بمعناها الواسع، ومثال ذلك تنظيم المنافسة بين المنتجين، عملية الرقابة على المنتوجات بالإضافة إلى القواعد التي تعمل على تنسيق بين الدول في مجال الاستهلاك والقواعد التي تنظم مجالات الإنتاج والاستيراد.

ثانيا: في المجال التطبيقي

أن التطبيق الفعلي للقانون يتجسد بالدرجة الأولى في تلبية الاحتياجات الضرورية التي دعت إلى إصداره ليأتي بعد ذلك دور الاجهزة التنفيذية والقضائية في متابعة تطبيقية.

أ- الحماية التنفيذية: تتطلب الحماية التنفيذية في مجال حماية المستهلك تظافر الجهود التي تدخل في اختصاص الجهات الادارية بالدولة سواء كانت مركزية أو لامركزية، ويشترط ان تكون هذه الحماية متوازنة تراعي كافة المصالح سواء كانت خاصة بالمستهلك أو التاجر أو المنتج بالإضافة إلى تأمين احترام اللوائح أو القوانين الصادرة في هذا المجال والتي تشمل مثلا:

- تفتيش الأماكن المعدة للإنتاج والتوزيع.
- محاربة تقليد المنتجات.
- اشتراط وجود شهادات المنشأ والصلاحية.
- الرقابة على متطلبات الأمان والجودة في الحاويات والتغليف...الخ.

ب- الحماية القضائية: تعتبر الحماية القضائية مظهر من مظاهر احترام الحقوق والحريات في الدولة وتتجسد بشكل جلي من خلال الفصل في القضايا المتعلقة بحماية المستهلك، والتطبيق الفعلي للعقوبات المقررة قانونا والتي تظهر من خلال المؤسسات غير المشروعة التي يتعرض لها المستهلك يوميا، حيث يلجأ المنتجون إلى ما يعرف بالممارسات الإغرائية وإلى استخدام وسائل للتأثير على المستهلك ودفعه إلى الشراء رغم أنه في غير حاجة إلى ذلك .[2]

[1] – عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 5.

[2] – شريف لطفي، **حماية المستهلك في اقتصاد السوق**، دار الشروق، القاهرة ،1994، ص 17.

المبحث الثاني:

أمن وسلامة المنتوج ومدى مطابقته في حماية المستهلك

لمواكبة التطورات الحاصلة وما انطوت عليها من أضرار على صحة المستهلك دفع رجال القانون العمل على تحديد ماهية التزام بسلامة المنتوجات من أجل وضعه في إطار خاص به لضمان فعالية هذا الالتزام ولضمان تحقيق سلامة هذه المواد اتجهت مختلف الدول بما فيها الجزائر نحو وضع أسس قانونية ودعائم تثقل كاهن المتدخل تضمن سلامة المواد، وذلك من خلال ضمان توفرها على مجموعة من المقاييس والمواصفات الواجب احترامها من قبل المنتجين باتخاذ تدابير وضمانات كافية بما يضمن أن تكون المنتجات سليمة باعتمادها على الأنظمة السلامة والمعايير الدولية والوطنية، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول إلى مضمون الالتزام بضمان السلامة، وفي المطلب الثاني مسؤولية المتدخل ومدى مطابقة المنتوجات للمقاييس الدولية.

المطلب الأول: مضمون الالتزام بضمان السلامة

إن توسع المبادلات الاقتصادية وظهور المنتوجات معقدة الصنع وخطيرة الاستعمال من جهة، وكذلك تطور وسائل الاتصال وبأثيرها على أسلوب وتقنية البيع من جهة أخرى، قد رتب اختلال التوازن العقدي بين منتجي السلع ومستهلكيها فحال دلك دون تحقيق الحماية فعالة لفئة المستهلكين، وعليه تدخل المشرع بإقرار التزام ذو مفهوم خاص، يتمثل في الالتزام بضمان المنتوج المعيب في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المرسوم التنفيذي رقم 13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013المحدد لشروط وكليفيات وضع الضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ في المادة 3 الفقرة منها: "**الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية بلا ثار القانونية المترتبة عن تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف وكل وسيلة إثبات آخر المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهاو، تغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم خدمة** "، حيث أن الضمان لا يقوم إلا إذا توفرت في علاقة الاستهلاكية.

نص قانون حماية المستهلك على إلزامية عرض مواد سليمة لا تضر بصحة المواطن وذلك بمراعاة سلامة مكوناتها وتجهيزاتها وتسليمها للمستهلك بما أن سلامة المواد تعني سلامة المستهلك. [1]

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بضمان أمن وسلامة

الآليات المسخرة لمحاربة السلع المقلدة أو المغشوشة في الجزائر إما أنها منعدمة أو غير كافية، تؤكد المصادر الإعلامية والإدارية بأن الجزائر تفتقد إلى الوسائل والآليات الكفيلة أو التي تمكنها من تقليل ظاهرة التقليد غير الشرعي للمنتوجات وهو ما يبرر تنامي شبكات التزويد أبسط الغذائية من العجائن إلى غير ذلك.[2]

أولا: تعريف الالتزام بضمان السلامة وأمن المنتوجات

إن الالتزام بضمان السلامة هدفه تقوية حماية المقررة للمستهلك عن طريقة وضع قواعد ذات طابع وقائي تهدف إلى ظهور منتوجات ضارة أو خطيرة في السوق وتقرير مسؤولية المنتج والموزع الذي يقوم بطرح المنتجات تلحق بسبب ما فيها من عيوب الضرر لمن يستعملها أو يستهلكها.[3]

ويتصف الالتزام بضمان السلامة بثلاث صفات الصفة الأولى وجود خطر يهدد سلامة جسد أحد طرفي العقد والصفة الثانية انتقال حق أحد المتعاقدين في سلامته الجسدية للمتعاقد الأخر، وأخيرا المدين في الالتزام بسلامة عادة ما يكون المدين المحترف المتدخل.

إن المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حرص على توفير حماية أكبر للمستهلك بالإضافة إلى الالتزامات التي كرسها في القواعد العامة حيث جاء بمفاهيم جديدة كإلزامية أمن المنتوجات والزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، فوجد هذه الالتزامات يوسع فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما قد يلحقه من أضرار جراء اقتنائه واستعماله لهذه المنتوجات والخدمات.[4]

---

[1] – بوقرين عبد الحليم، **الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعالم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2009-2010، ص 5.

[2] – بودهان موسى، **النظام القانوني للتقييس**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 13.

[3] – العيد حداد، **الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص236.

[4] – بن مزيان هجيرة، **النظام القانوني للتقييس في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018، ص 31، 32.

1- الأساس القانوني للالتزام لضمان أمن سلامة:

يجد الالتزام بضمان سلامة وأمن المواد أساسه القانوني في كل من القواعد العامة بالإضافة إلى القوانين الخاصة لاحقة لها علاقة بالاستهلاك وبحماية المستهلك حيث كان أبرز تدخل للمشرع بفرض التزام خاص بسلامة المواد كان بصدور قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[1]

ويشكل هذا القانون لبنة الأساسية لقانون حماية المستهلك والملغي لقانون رقم 89-02 وحيث نص القانون 09-03 في المادة 09 " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتحتوي على لأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع".[2]

2- الطبيعة القانونية للالتزام الضمان أمن والسلامة:

إن قواعد الالتزام بالضمان قواعد ملزمة وغير خاضعة الأطراف ودلك بهدف دحض سيطرة المتدخل علي مضمون العقود وبالتالي حماية في الاذعان الذي قد يقضي به المتدخل وهذا ما جعل من الالتزام بالضمان التزام مفروض بقوة القانون وعبر عنها القانون بمجموعة القواعد القانونية المنظمة لعلاقات الأفراد يهدف إلى تحقيق الأمن واستقرار المعاملات، ولا يمكن أن نتصور وجود مجتمع منظم من دونه لدى يعتبر المصدر الأصلي لكل الالتزامات كونه هو الذي يكسب العقود قوة الإلزامية، وهو الذي يرتب الآثار القانونية علي الأفعال المختلفة، كما أنه هو الذي يمنح الصيغة القانونية لبعض الوقائع المادية دون الأخرى.

يعتبر الالتزام بالسلامة والأمن التزاما بوسيلة عندما يكون هدفه هو تحقيق نتيجة محتملة الوقوع ويبذل الدائن كل ما في وسعه من العناية، فهو عبارة عن التدابير ضرورية الواجب اتخاذها من أجل تحقيق النتيجة الموجودة، فهي تخص سلوك المدين وتهتم بإخلال لإحدى هذه التدابير حتى يعتبر ذلك إخلال لهذا الالتزام وتنشأ مسؤوليته.[3]

---

[1]- بركات كريمة، **حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ، 2014، ص 163 .

[2] - المادة 09 من القانون 09-03، مرجع سابق.

[3] - زوبة سميرة، **الحماية العقدية للمستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2007، ص76.

ثانيا: نطاق تطبيق الالتزام ضمان أمن السلامة

نطاق تطبيق الالتزام بالسلامة والأمن له أهمية كبيرة من خلال ضمان حدود المسؤولية، وتحديد هذا النطاق لمعرفة المتضرر من منتوج معيب أو خطير، ولضمان أكبر قدر من الحماية للمستهلك قام المشرع بتوسيع نطاق الأشخاص الدين يمكن للمستهلك الرجوع عليهم حالة وقوع ضررا جراء العيب بالمنتوج، وهذا بلا استعماله لمصطلح المتدخل الذي يشمل جميع الأشخاص الذين شاركوا في عملية الإنتاجية بداء من المنتج وصولا إلى العارض النهائي لسلعة أو الخدمة أمام تعدد المتدخلين، وجب تحديد شخص واحد من بين المنتجين والموزعين من خلاله المستهلك الرجوع عليه دون تحمل عبئ إثبات المرحلة التي أصبح فيها المنتوج معيبا.

1- نطاق تطبيق ضمان أمن السلامة من حيث الأشخاص: المسؤول عن ضمان السلامة والأمن في المنتوجات، وأثارت مسألة تحديد الشخص المسؤول عن السلامة والأمن نقاش فقهيا حول مدى اقتصاره على أشخاص مساهمة في عملية إنتاجية أو تعددهم لتشمل غير المنتجين لها. [1]

المسؤول عن ضمان سلامة المنتوج بالشخص الذي يقدم عرضا للمنتوج أو خدمة، ويمارس نشاط معتادا قصد تحقيق الربح فهو يعتمد على معيارين للاحتراف والربح ولكن بالرجوع إلى قانون الاستهلاك فلا يعتاد على معيار الربح والاحتراف.

حيث عرف المشرع الشخص المتدخل في إطار قانون 09-03 في المادة 7/3 "المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"[2] المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد بهدف الاستهلاك، قصد استعمال السلع والخدمات، ويتعاقد من أجل شراء المنتوج متعلق باحتياجاته".

2- نطاق تطبيق ضمان أمن السلامة من حيث الموضوع:

يشمل الضمان المنصوص عليه في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أن السلع والخدمات المحتمتين تحت مسمى المنتوج، الذي يستوجب حدوث عيب به من أجل قيام مسؤولية المحترف في الضمان.

---

[1] - حدوش فتيحة، **ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائر في ضوء القانون الفرنسي**، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة أمحمد بوقرة كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010/2009، ص14.

[2] - المادة 7/3 من قانون09-03، مرجع سابق.

- **في مجال المنتوجات:** عرف القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 03 المنتوج بأنه" كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع التنازل بمقابل أو مجانا".[1]

ومرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في المادة 04 منه المنتوج " كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة" من خلال هذه التعاريف هناك خلط وغموض والالتباس فسلعة تختلف عن الخدمة.[2]

ضمان منتجات المستعملة: المشرع إدخالا لأشياء المستعملة في نطاق منتوجات محل الضمان، وهذا ما تقتضيه العدالة من الضرورة حماية هذه الفئة من المستهلكين، الدين غالبا ما يكون من محدودي الدخل في مواجهتها للبائعين الدين يتجهون لهدا النوع من البيوع، من أجل تفدي المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك.

حسب المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المتعلق ببيع الأشياء المستعملة في المادة 17 منه أن: "**لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن 3 أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة تحدد مدة الضمان بالنسبة للمستعملة حسب طبيعة المنتوج بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني».** [3]

ضمان المنتوجات الخطيرة: نجد تعريف المنتوج الخطير في المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم452/03 أنها:" **لمادة الخطيرة كل منتوج وبضاعة يعرضان إلى البيع أو يسببان أضرار بصحة السكان والبيئة ويتلفان الممتلكات والمنشآت القاعدية**"، [4] فالمنتوج الخطير لا يقتصر علي السلع بل يمتد إلى الخدمة الذي كثيرا ما تسبب أضرار للمستهلك كالخدمات الطبية وخدمات النقل.

لعل السبب في إدخال المنتوجات الخطيرة في إطار الضمان أن معظم السلع في وقتنا الحالي معقدة تحوي خصائص خطيرة لا يمكن الاستفادة منها بدون هذه الخصائص وأساس الالتزام في المنتوجات الخطيرة هو ما يمكن أن تسببه من أضرر للمستهلك وليس لوجود عيب فيها، فإنها تخضع لقواعد الالتزام السلامة وهو التزام بتحقيق نتيجة مرتبطة بتسليم المنتوج.

---

[1] – المادة 03 من القانون 09-03، مرجع نفسه.

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90/ 266 المؤرخ في 1990/09/05 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

[3] – المادة 17 المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المتعلق ببيع الأشياء المستعملة

[4] – المادة 2 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 452/03.

المواد الغذائية: الغياب الكلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في المادة العدائية بملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أي مادة أخري بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة، كما أن السلامة الغذائية هي أحد أهم حقوق الإنسان، استهلاك المواد العدائية السليمة الخالية من ملوثات أو مغشوشة.

مجال الخدمات: حيث عرف القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 03 "الخدمة كل ما عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"[1]، والخدمة تكون مادية ومن خلال هذا تعريف أن الخدمة تشمل كل النشاطات، باستثناء تسليم المنتوج .

الفرع الثاني: الالتزامات المقررة على المتدخل لضمان السلامة

تمر عملية الإنتاج بمراحل، باعتبارها منطلق لعملية الإنتاجية ويجب على المنتج احترام القواعد السلامة والتي تضمن لمتدخل عرضها سليمة لا تضر ولا تمس بسلامة الصحة المستهلك.

أولا: مراعاة قواعد سلامة المواد الغذائية

من أجل تحقيق ذلك يلتزم المتدخل بمراعاة الخصائص المكونة للمادة مع احترام نسب الملونات والمضافات المسموح بها.

1- احترام خصائص التقنية للمادة الغذائية:

اشترط المشرع الجزائري عند الإنتاج المواد الغذائية إلزامية توفرها على مجموعة من الخصائص التقنية الخاصة بكل منتوج والمتعلق بمكوناتها ومميزاتها وظروف إنتاجها وخصائصها المكر وبيولوجية ذلك راجع إلى خصوصيات بعض المواد الغذائية التي تتسم بسرعة تلوثها وفسادها. [2]

وألزم المنتج التأكد من عدم احتواء المادة الغذائية من السموم بكميات تجعل منه منتوجا خطيرا من المستهلك يقع على المتدخل التقيد بهذه الخصائص التقنية لأن عدم توفرها في المادة الغذائية للزيادة أو النقصان في أحد هذه الخصائص سيؤدي لإنتاج مواد غذائية غير سليمة تهدد بصحة أمن المستهلك.

[1] – المادة 03 القانون 09-03، مرجع سابق

[2] – المادة 1/5 المرسوم التنفيذي رقم 12-203 يتعلق بقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

يكون المنتج ملزما باحترام نسب الملونات التي يجب أن يحتويها المادة الغذائية حسب ما تحدده الوثائق المرجعية للمواصفات والمقاييس، واحترام نسب المضافات في المادة الغذائية حيث تعتبر المضافات الغذائية من المواد التي عرفت انتشارا في العصر الحالي.

2- سلامة المنتوجات من خلال عملية التجهيز والعرض:

بعد انتهاء من عملية الإنتاج يقوم بتجهيز منتوجه من أجل العرض النهائي للمادة الغذائية على أن يتم ذلك بطريقة تمنع فسادها بما في ذلك التعبئة المنتوج، تدخل المشرع لوضع قواعد صارمة لتجنب الضرر بسلامة المادة الغذائية، حيث أوجب على المتدخل مراعاة شروط والمواصفات القانونية الخاصة بالتغليف والوسم.

- التغليف: ويعتبر إجراء مهم وضروري لحماية المنتوج منكل الأضرار التي قد تصيبه وبالتالي حماية المستهلك والحفاظ على سلامته وأمنه.[1]

فالتغليف المواد الغذائية منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-04 مؤرخ 1991/09/19 المتعلق بالمواد الموجهة لملامسة الأغذية والمستحضرات التنظيف فهذه المواد حسب المادة 03[2] منه حيث نصت على منع بيع السلع الغذائية التي تتوفر موصفات تقنية والتي تكون مغلفة بطريقة محكمة داخل الأكياس وعلب أو قارورات أو أي تغليف آخر يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

تغلف المنتوجات الغير الغذائية لا يقل أهمية عن تغليف المنتوجات الغذائية، بحيث نجد المرسوم التنفيذي 366/90 في المادة 03 [3] أوجبت وضع المنتوجات غير الغذائية المخصصة للاستهلاك في تعبئة تغليف صلبة ومحكمة السداد. [4]

بشكل عام أن للوسم دور الإعلامي من جهة إذ يمكن لمستهلك معرفة محتوى المنتوج ويمكنه من تميزه عن غيره من المنتوجات المشابهة، ومن جهة أخرى له دور وقائي فبمعرفة المستهلك محتوى

---

[1] - عزار صورية وبن عبد الحق مانية، **حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 2016/2015، ص 49.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المؤرخ في 1991/09/19، المتعلق بالمواد المواجهة لملامسة الأغذية ومستحضرات التنظيف.

[3] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 366/90المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، عدد 35 صادرة في 21 سبتمبر 1990.

[4] - عزار صورية وبن عبد الحق مانية، مرجع سابق، ص 50.

المنتوج وطريقة استعماله يمكن أن يتفادى الأضرار التي تلحق به، يسمح الوسم للمستهلك بمعرفة المنتوج بتنويره حول خصوصياته وامكانية إجراء مقارنة المنتوجات المشابهة الأخرى.[1]

ثانيا: احترام الضوابط الصحية

المتدخل ملزم طوال فترة عرض المنتوج بتحقيق شروط النظافة حتى وصولها للمستهلك سواء في مرحلة الإنتاج التخزين، النقل، العرض النهائي للمنتوج فيقتنيه المستهلك وهو مستوفي لجميع شروط النظافة والا ترتب عليه التزام قانوني على المتدخل مخالف لهذه الشروط.

حيث ألزم المشرع كل المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يحترم شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين وكذلك بالنسبة للأماكن ومحلات التصنيع والمعالجة أو التحويل أو التخزين ووسائل النقل هذه المواد وكذا ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو الكيميائية أو الفيزيائية. [2]

المطلب الثاني: مسؤولية المتدخل ومدى مطابقة المنتوجات للمقاييس الدولية

المتدخل مسؤول عن كل المنتوجات التي يعرضها أو تدخل في أي مرحلة من إنتاجها، في حالة وجود خلال فيها من حيث جودة أو وجود عيب فيها، ويجب أن تكون المنتوجات مطابقة المقاييس الدولية من أحسن لضمان جودة عالمية.

الفرع الأول: ضمان المطابقة

يعتبر ضمان المطابقة المبيع في عقد البيع، نظاما لحماية المشتري المستهلك يقوم على اعتبارات العدالة، وحسب القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكلها تقع على عاتق المتدخل، تعتبر التزام بالمطابقة المنتوج لمواصفات القانونية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل والهدف من ذلك أن يلبي كل المنتوج المعروض للاستهلاك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال.

---

[1] – 0Gabriel GUERY : **pratique de droit des affaires**، centre de librairie et d'édition technique 0eme Édition 1987.

[2] – عزيزي بدر الدين، **دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص 12.

ويقع الالتزام المطابقة على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك [1]، وكون وكما تقوم مسؤولية المنتج والمتدخل في حالة عدم مطابقة المنتوجات لمقاييس والمواصفات الوطنية وحتى الدولية التي نصت عليها المنظمة العالمية الإيزو التي تسعى كثير من المؤسسات الجزائرية الحصول على شهادة المطابقة من قبلها لضمان جودة عالية لمنتوجاتها ووصولها إلى العالمية.

أولا: الالتزام العام بضمان المطابقة

يجب على كل المتدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا لما هو معمول به ووفقا للتشريع الساري في هذا المجال، بحيث تكون طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات موضوع الاستهلاك والوسائل المعتمدة في هذا المجال.[2]

بخصوص أمن ومطابقة المنتوج المسمم مع المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية والتي تهمه وتميزه حسب مدلول نص المادة 190 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أن ذلك يولد التزام بالمطابقة في جانب المحترف أو المتدخل في عرض المنتوج للاستهلاك.

وفي حالة استحالة جعله مطابق للمواصفات والمقاييس القانونية فهو منتوج مهدد الأمن وسلامة المستهلك كونه يحتوي على خطورة ذاتية تجعل منه غير ملبي للرغبات المشروعة للمستهلك.[3]

ثانيا: أساس الالتزام العام بالمطابقة

يقوم التزام بضمان المطابقة ي عقد البيع على أساس عقدية لارتباطه بالالتزام بالتسليم في عقد البيع والالتزام بالإعلام التعاقدي، كما يقوم على أساس شريعة متمثلة في النصوص الخاصة الواردة في القوانين حماية المستهلك والمبادئ العامة في القانون المدني وهي كما يلي:[4]

1- الأسس التعاقدية للالتزام بضمان المطابقة:

لا يمكن للبائع أن يقوم بتنفيذ الالتزام بتسليم الشيء المبيع وقيامه بالإعلام إلا إذا قام بتنفيذ التزامه بضمان المطابقة لما لها من صلة بين الالتزام بالمطابقة والتزام بتسليم والإعلام، فقيام البائع

---

[1]- عزيزي بدر الدين، مرجع سابق، ص 37.

[2] - عزيزي بدر الدين، مرجع سابق، ص 38.

[3] - ولد عمر الطيب، **النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته**، مذكرة دكتوراه في القانون الخاص، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 48.

[4] - قرواش رضوان، مرجع سابق، ص 212.

بتسليم ينبغي عليه أن يكون نفذ واجبه بضمانه المطابقة المنتوج لرغبة المشروعة للمشتري لأن التسليم لن يتم إذا كان شيء غير مطابق للمواصفات ولا يلبي رغبة وحاجة كالمشتري، فتسليم يجب أن يرد على شيء يتضمن مطابقة للموصفات، إذا كل ما يخص المنتوج يلزم البائع على تنفيذه تنفيذا مطابقا للموصفات وفي حالة عدم امتثاله لذلك يحق للمشتري رفع دعوى التنفيذ العني وتسليم الشيء مطابقا للمواصفات التي قدمها البائع انطلاق من العقد الذي أبرم بينهما ومن جهة إلزامه بإعلام.[1]

2- الأسس التشريعية للالتزام بضمان السلامة:

إن أساس الالتزام بالمطابقة معيار لابد من الأخذ به لضمان مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس، فهو التزام قانوني وارد في نصوص قانونية حماية المستهلك وقمع الغش[2]، القواعد الواردة في القانون المدني في مجال ضمان المطابقة ليست كفيلة بحماية المستهلك ذلك لصعوبة وتعقيد في تطبيقه في هذا المجال، جاء القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغي نص علي المطابقة في عدة مواد منها:

المادة 3 أنها:" **يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه** "[3]، هذه المادة تؤكد علي ضرورة مطابقة المنتوجات والخدمات لمقاييس والمواصفات التي حددها القانون قبل عرض أي منتوج أو خدمة الاستهلاك لضمان سلامة المستهلك، المادة 5 من القانون 96/91 سالف الذكر أنه: "**يجب علي كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع الاستهلاك أي يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة لتأكد من مدى مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له** ".[4]

في هذه المادة نلاحظ أن المشرع ألقى المسؤولية على المتدخل في حالة وجود خلال أو نقص في المنتوج أن من التزاماته تحقق من جودة ونوعية المنتوج قبل يعرض للاستهلاك.

---

[1] - خفاش ورزة وبورجاح حميدة، **مطابقة المنتوجات لمقاييس وحماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017-2018، ص 36.

[2] - المرجع نفسه، ص 37.

[3] - المادة 3 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة ولحماية المستهلك، مرجع سابق.

[4] - المادة 5 من القانون 02-31 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مرجع سابق.

كذلك نصت المادة 12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نفس السياق أنه:" يتعين علي كل متدخل إجراء الرقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك وأضاف بأن هذه الرقابة تتناسب مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها، كما أن الرقابة التي يجريها الأعوان المتدخل ملزم بالتحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك".[1]

نلاحظ أن هذه المادة لها نفس المعني مع المادة 5 من القانون رقم 89-02، حيث تنص على إلزامية المتدخل على الرقابة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك لضمان سلامة المستهلك، لذلك يعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل، ذلك لتعزيز جودة المنتوج وحماية المستهلك.

ثالثا: المسؤولية للمتدخل

ألقى المشرع على عاتق المتدخل جملة من الالتزامات وفي حالة مخالفتها فإنه يترتب عليه عدة جزاءات منه مدنية وتتمثل في قيام المسؤولية المدنية وفي بعض الأحيان جنائية التي يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية.

1-المسؤولية المدنية للمتدخل:

نص قانون حماية المستهلك علي حق المستهلك في الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق به أو بأمواله جزاء دلك أمام محاكم مدنية، إن تعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات والخدمات، ويعد بلا شك أهم أثر يسعي المستهلك الوصول إليه، غير أن هذا التعويض، أن يقدر الضرر الذي أحدثه المنتج بخطئه سواء كان ضررا ماديا أو معنويا.

عمل المشرع على إصلاح المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلك علي إقرار قواعد متميزة تسهل علي مضرور استفاء حقه من المتدخل، نظرا لعدم فعالية القواعد التقليدية في مواجهة أتطور الصناعي والاقتصادي، لدى جعل المسؤولية المدنية للمتدخل قائمة علي العيب، يعود السبب في توجه التشريعات إلى اعتماد الضرر كأساس لمسؤولية المتدخل المدنية عن المنتوجات إلى الزيادة في إنتاج الآلات والمنتجات بالغة التعقيد وذات التقنية العلية، والتي يكون إثبات الخطأ بالنسبة إليه أمر شديد الصعوبة نظرا لعدم إمكانية المستهلك المضرور يلم بخصائص التقنية والفنية لهده المنتوجات، تتحقق المسؤولية المتدخل مني تسببت المنتوجات المعروضة الاستهلاك بضرر للمستهلك.

[1] – المادة 12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق

أ- **المسؤولية العقدية:** قوامها التزام تعاقدي ولابد توافرها من شرطين هما:

-قيام عقد صحيح شيء التزاما صحيح بين المسؤول والمضرور.

-أن تكون هناك علاقة سلبية بين الإضرار والإخلال بالالتزام.

المسؤولية العقدية هي كل ما يترتب عن إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماتها التعاقدية، كما أن المسؤولية مصدرها العقد وهذه المسؤولية تأخذ في مجال تلوث الغداء وذلك ما يقع بين منتجو السلع الغذائية وبين التجار، فساد هذه الاغدية أو انتهاء صلاحيتها أو وقوع الغش أو خلل في مكوناتها وما تحتويه هذه الأغذية المستهلكة.

ب- مسؤولية التقصيرية:

تؤسس على خطأ ثابت أو مفترض ينشئ التزام غير إرادي بين المسؤول والمضرور، وهو التزام بالتعويض والتي مفادها 124 من القانون المدني أنه:" يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"[1].

وعليه في هذه الحالة إذا توفرت عناصر المسؤولية من خطأ وعلاقة سببية وجب على القاضي الحكم بالتعويض للمتضرر .إن المسؤولية التقصيرية مصدرها القانون لأن أحكام القانون هي التي تستقل بتنظيمها وحداد مدتها، وتعتبر قواعد المسؤولية التقصيرية من القانون العام للمسؤولية المدنية الذي يرجع إليها غرض تحديد الخطاء في كل مرة لا يكفل القانون فيها قاعدة خاصة تقديرية، تعتبر نظرية التعسف في استعمل الحقوق كما أن التعسف يعتبر خطاء تقصيريا، سواء استعمال هذا التعسف بنية الأضرار بالغير أو تحقيق مصلحة غير مشروعة كل هذا يدخل في المسؤولية التقصيرية.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للمتدخل

تعتبر المسؤولية الجزائية من أهم الموضوعات التي تمس بشكل مباشر فلسفة القانون والفقه الجنائي، فهي تعتبر بوجه عام المحور الأساسي بالنظر لما توفره الحماية الجزئي للمستهلك من أمن

[1] - المادة 124 من القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، عدد 78 صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

وسلامة وبعث الثقة في المنتوجات المعروضة للاستهلاك إذ تنوع القواعد الجنائية التي تحمي المستهلك.[1]

جعل المشرع الجزائر مسؤولية المتدخل الجزائية عن ضمان السلامة المستهلك قائمة على أساس الخطأ، فتقوم مسؤوليته بمجرد الإخلال بالالتزامات التي يعرضها قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

تقوم المسؤولية المتدخل الجزائية عن خطأه العمدي وغير ألعمدي فالمشرع الجزائري قد سوى بينها من حيث العقاب.

قد يكون خطأ الذي يحقق به المسؤولية الجزائية، كتغليف المواد الغذائية بمواد تؤدي إلى التأثير على سلامتها وكامتناع عن إجراء الرقابة على المطابقة المنتوجات.

يترتب عن الخطأ المرتكب من طرف المتدخل إلى مساس بصحة وسلامة المستهلكين.[2]

الفرع الثاني: المؤسسات الدولية للقياسية

لا شك أن جميع المنظمات لديها نظام الإدارة الجودة ولكن مختلف تلك نضم من حيث الفعلية والكفاءة ونظرا لحرص الاتحاد الأوروبي على جودة السلع والخدمات المقدمة لأسواقها تقدمت بمذكرة إلى المنظمة الدولية لمواصفات والمقاييس التي تعرف ISO ومقرها جنيف بسويسرا الإصدار مواصفة موحدة لتوحيد مفاهيم وأهداف ومتطلبات نظام الجودة لكي له تلقن بها المنظمات العالمية الراغبة في التعامل دول الاتحاد الأوروبي وصدرت أول مواصفة 1985 وتمت لمصادقة عليها عام 1978.[3]

أولا: مفهوم المنظمة العالمية للتقييس:

منظمة الدولية للمواصفات" ISO" هي الاتحاد العالمي المعنية بإصدار المواصفات تأسست بعد الحرب العالمية الثانية بعد لقاء ضم 25 دولة سنة 1945 وباشرت عملها في 02/23/ 1947حيث تتخذ من جنيف مقرا لها وتضم في عضويتها هيئات وأجهزة المواصفات والمقاييس لمختلف الدول

[1] – مسكين حنان، **الحماية القانونية للمستهلك في المنظور والوقع**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016/2015، ص 38.

[2] – سفير سماح، مرجع سابق، ص 67.

[3] – **دليل تأميل المنظمات العربية لتطبيق نظام الجودة المواصفات العالمية ISO 9000**، إصدار 2000، ص 09.

العام، حيث أن لكل جهاز مقعدا دائما في الجمعية العامة، كما أنها تضم أعضاء ومراسلين لبعض الدول التي تملك أجهزة للمواصفات والمقاييس بصفة مراقبين.

كما أن إنجاز الأعمال التقنية في المنظمة يتم من قبل لجان فنية(TC) أو اللجان الفرعية (SC) أو مجموعات عمال(WG)، وذلك لتغطية مختلف البرامج للجنة الفنية حيث أنه مع انقضاء عام 1994 كانت هناك حوالي 185 لجنة فنية 636 لجنة فرعية 1975 مجموعة عمل.

ومن خلال هذا فإن مهمة منظمة الإيزو وهي تطوير المواصفات كافة باستثناء الفنية للمنتجات والخاصة بالصناعة الكهربائية والهندسة الإلكترونية والتي هي من اختصاص منظمات أخرى.

وأن المنظمة الإيزو وظيفتها تطوير المواصفات. [1]

1- تعريف موصفات الأيزو 9000: المواصفات القياسية هي مجموعة ISO 9000 العالمية من المتطلبات والشروط التي يجب توافرها في أي منظمة سواء كانت إنتاجية أو خدمية أو صناعية أو تجارية ترغب في ضمان جودة منتوجاتها وتلبية حاجات عملائها وتهدف إلى تحقيق مزايا الالتزام بإدارة الجودة الشاملة وقد تم تصميم واصدار مجموعة من المواصفات في أدلة علمية من خلال المنظمة العالمية للمواصفات القياسية أو للتوحيد القياسي ISO والتي يطلق على اختصار:

-(I) العالمية International.

-(S) التوحيد القياسي Standardisation.

-(O) منظمةOrganisation.

ونشأة مواصفة في عام 1968 قام حلف شمال الأطلسي بتطوير مواصفة تعالج المنظمة الإدارية ومتطلباتها وذلك لتكون الأساس في معالجة الجوانب الإدارية في المنظمة. [2]

وعائلة الأيزو 9000 والتي أصدرتها المنظمة الإيزو، وعليه فإن شهادة الإيزو 9000 عبارة عن شهادة مطابقة المواصفات العالمية لنظم إدارة وتوكيد الجودة حيث تضم مواصفات نماذج لنظم توكيد

[1] - جهلان فاروق وحمامي عبد الحكيم، **أثر المطابقة وفق الإيزو 900 في أداء العاملين دراسة حالة المؤسسة لبند غاز الجزائر وحدة ورقلة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التسيير والإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 35.

[2]- www.Production qualities .weebly.com

الجودة تحتوي كل منها على المتطلبات والشروط الواجب توافرها في نظام الجودة المنشأة حسب النشاط الفعلي لهذا المنشأ. [1]

2- أهمية الحصول على شهادة الإيزو: تزايدت أهمية حصول المؤسسات على الإيزو 9000 لعدة أسباب أهمها:[2]

- مع اقتراب لحظة تطبيق مقررات المنظمة التجارة العالمية في أول يناير 2005، عندما أصبحت المؤسسات في كل أنحاء العالم متساوية الحق في الأسواق، فليس هناك احتكار أو ميزة تقدم المؤسسة عن الأخرى، الفوز بأني من قدرة المؤسسة على إرضاء المتعاملين معها، والخطوة الأولى لإرضاء المتعاملين هو الحصول على إحدى شهادة الإيزو 9000 وذلك سوف يوفر كل العملاء في النهاية أن المنشآت مهما كان نوعها أو حجمها التي لم تحصل على الشهادات الإيزو 9000.
- تعتبر المخل لدول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وعند الحصول على هذه الشهادة يمنح لمؤسسة التي حصلت عليها الحق في دخول هذه الأسواق الضخمة وهي تعطي ميزة تنافسية للمؤسسات التي حصلت عليها.
- تسهل التبادل التجاري وتوحيد الأنماط والأسس المتبعة في أرجاء العالم.
- أنها الخطوة الأولى لتطبيق إدارة الجودة الشاملة بالرغم من عجزها عن تطبيق مبادئ مثل:

التحسين المستمر وتساعد على توضيح الوضع الحالي للأداء فهي تقوم بتوثيق كامل أداء المؤسسة، إنشاء دليل الجودة، ومن هنا يمكن الانطلاق نحو تطبيق إدارة الجودة الشاملة التي تمتلك الأدوات والأساليب التي يمكن تحقيق هذا التحسين.

ثانيا: مميزات تطبيق أنظمة الإيزو بالنسبة للمستهلك:

إن تطور المفهوم العلمي للجودة وفي ظل الاهتمام العالمي المتزايد للجودة وضرورة نجاح أي نظام اقتصادي في مختلف القطاعات، أصدرت المنظمة العالمية للتقييس أول سلسلة في مجال نظم تؤكد الجودة.[3]

---

[1] - www.Hudecussion.com

[2] - بودهان موسى، مرجع سابق، ص ص 21، 22 .

[3] - المرجع نفسه، ص 23.

1- **مفهوم الجودة:** الجودة عبارة عن مجموعة من الصفات والخصائص والمعايير التي يجب أن تتوفر في المنتوج وبما يطابق مع رغبات وتفصيلات المستهلك وكذا المطابقة لمواصفات ومعايير مخططات تضعها المؤسسة فيكون المنتوج ذو جودة إذا كان يمتثل لهذه المجموعة من القواعد والمواصفات الفنية.[1]

أ- المفهوم الكلاسيكي للجودة:

جاء في المواصفة(1986) ISO 8402 مايلي" الجودة هي مجمل خصائص الكيان التي تمنح له القدرة على إرضاء حاجات معلنة أو ضمنية" وهو التعريف الذي تم الاحتفاظ به في المواصفة(1994) ISO 8402 إدارة الجودة وضمان الجودة.

الجودة لا تقترن فقط بالمنتوج فمثلما يمكن الحديث عن الجودة هذا الأخير يمكننا التكلم عن الجودة المنظمة، جودة النظام، جودة الأشخاص، ويظهر من خلال استخدام المواصفة لمصطلح الكيان الذي يرد به حسبها نشاطا عملية منتوجا(سلعة أو خدمة).

كما نجد أن الجودة استنادا لهذا التعريف لا يعني بالضرورة التميز أو الرفاهية وهو المفهوم السائد لدى عامة الناس، إنما ببساطة وهي التعبير عن حاجات العملاء أو بالأحرى ترجمتها إلى مجموعة من المتطلبات الكمية أو الكيفية لتكزن موجودة في خصائص الكيان وهذه المتطلبات لابد أن تعكس كافة الحاجات المعلنة أو الضمنية للعميل التي يمكنها أن تتضمن بعض الجوانب[2]، ويرجع مفهوم الجودة(qualité) إلى الكلمة اللاتينية (qualités) التي تعني الشخص أو الطبيعة الشيء ودرجة الصلابة، قديما كانت تعني الدقة والإتقان من قيامهم بتصنيع الآثار التاريخية والدينية من تماثيل وقلاع وقصور لأغراض التفاخر بها أو لاستخدامها لأغراض الحماية. [3]

ب- المفهوم الحديث للجودة:

ورد في المواصفة ISO 9000 نظام إدارة الجودة مبادئ ومصطلحات الإصدار 2000 ما يلي: " الجودة هي قدرة مجموعة من الخصائص الجوهرية على إرضاء المتطلبات، وهو التعريف

---

[1] – Jean Calais-AULOY et Frank STEINMETZ :droids de la consummation 6eme edition précis Dalloz، Paris 2003.

[2] – منصف ملوك، **أثر الإشهار الجودة على المؤسسات التجارية حالة المواصفات (2000) (9001) دراسة إحصائية بالمؤسسة الوطنية للقياس والمراقبة**، جامعة فرحات عباس سطيف، قسم علوم التسيير، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2015، ص5.

[3] – سعدي نوال، **تطبيقات الإيزو 9000 والإدارة بالجودة الشاملة**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23، جامعة وهران، 2016، ص 106.

الذي تم الاحتفاظ به في المواصفة الأخيرة (2005) ISO 9000 التي ألغت وحلت محل المواصفة السابقة. [1]

أول ما يمكن ملاحظته في هذا التعريف مقارنة مع التعريف الوارد في المواصفتين هو إدراج المواصفة لمصطلح جديد "الجوهرية قد نقترن بنشاط أو عملية، أو منتوج أو منظمة أو نظام أو شخص أو توليفة من هؤلاء، وهي كيانات وردت على سبيل المثال، فإن الجودة بمفهومها الحديث لا يمكنها أن تقترن سوى بالمنتوج، أو عملية أو نظام، وهي كيانات وردت على سبيل الحصر، ويظهر ذلك من خلال الشروحات الخاصة بالمصطلحات القدرة، خصائص الجودة، الطبقة، التصميم والتطوير، ولو أن مصطلح (منتوج) عملية ونظام قادرة على استيعاب كيانات أخرى فالشخص مثلا يمكن اعتباره نظاما وكذلك المنظمة فهي عملية ونظام في آن واحد.[2]

2- أهمية الجودة:

تكتسي الجودة أهمية بالغة بالنسبة للزبون والمؤسسة المنتجة على حد سواء، فقد أصبحت الجودة مدخلا رئيسيا من مداخل التميز للمؤسسة وعاملا مؤثرا في جذب الزبائن والحفاظ على ولائهم، تعد معيار هاما يتخذ على ضوئه الزبون قراراته الشرائية.

أ-أهمية الجودة بالنسبة للعملاء:

يعتبر مستوي الجودة في السلع المقدمة للزبائن من الأمور الهامة بالنسبة لهم، إذا أن قرار الشراء يعتمد على صدق وتوفر الجودة في السلع، فقد يرغبون في شراء السلع الأجنبية برغم من ارتفاع أسعارها ويرفضون السلع المحلية لانخفاض مستوي الجودة فيها وارتفاعها في السلع الأجنبية، وقد أسهم طلب توفر الجودة في السلع المقدمة للزبائن في ظهور جمعيات مختصة في دفاع عن المستهلك وحمايته وإرشاده إلى السلع التي يتمتع بالجودة والأمان.

ب-أهمية الجودة بالنسبة للمؤسسة المنتجة:

تظهر أهمية توفر الجودة في السلع بالنسبة للمؤسسة المنتجة من خلال ما يلي:

إن مستوي الجودة يعتبر من أهم عناصر المروج التسويقي التي تؤثر على حجم المبيعات، وعند توفر مستوي الجودة المطلوبة للسلعة فإن الزبون سيكرر شرائها ويقنع الآخرين به، وبالتالي

[1] - بن مزيان هجيرة، مرجع سابق، ص51.

[2] - منصف ملوك، مرجع سابق، ص5.

تتمكن المؤسسة من تحقيق رضا الزبائن من خلال الجودة، وإن الجودة هي أحد أبرز الجوانب الأساسية لإعطاء ميزة خاصة للسلعة في ظل وجود المنافسة الشديدة بين المنتجات المعروفة.

يترتب عن غياب الجودة تحمل المؤسسة لتكاليف باهضة ستؤثر سلبا على أرباحها وسيولتها النقدية، وربما عدم القدرة على البقاء في السوق، وتعتبر الجودة أهم العوامل التي تساهم في نمو حصة السوق للمؤسسة. [1]

وفي الأخير إن نطاق تطبيق التقييس من حيث الأشخاص يعد عملا أساسيا وضروري لتحديد الأطراف المعنية به سواء كان ذلك حماية أو التزاما.

انطلاقا من ذلك فإن المستهلك في حاجة ماسة إلى حماية متعددة الأبعاد (صحية، اقتصادية، فكرية)، كما يجب أن يكون واعيا لضرورة حماية نفسه وتفعيل ذلك، وفقا لأساليب تضمن حمايته وحفظ حقوقه.

يجب على كل متدخل أن يضمن سلامة وأمن منتوجاته من كل عيب من شأنها أن تضر بصحة المستهلك ودلك بمراعاة قواعد صنع المنتوجات من خلال احترام أنسب القانونية لملونات والمضافات الغذائية والمواد الحافظة، حيث يقع على عاتق المتدخل ضمان منتوجاته أنها خالية من أي عيب يؤدي إلى إضرار بالمستهلك، وكذلك ضمان مطابقة هذه المتوجات لمقاييس والمواصفات الوطنية والدولية التي سطرها وحددها المشرع في القوانين التي أصدرها من أجل ضمان حماية المستهلك وكذلك جعل المنتوجات ذات نوعية وجودة عالمية، من خلال صنع المنتوجات وفقا لمواصفات والمقاييس الوطنية والدولية.

[1] – بن أحسن ناصر الدين، **مكانة الجودة في المؤسسة الخدمية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير التجارة جامعة باتنة ، 2009 ، ص 22، ص23.

الخاتمـــــــة

الخاتمة:

يمكن القول بان للتقييس دور في حماية المستهلك وذلك من خلال مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري، والذي يعد من أهم المواضع الحديثة في مجال الدراسات القانونية، والتي بدأت تأخذ اهتمام الجزائر، حيث كانت عملية البحث في العلاقة القائمة بين التقييس والمستهلك في الجزائر تقتضي الشرح والتحليل في مختلف القوانين المنظمة لهذه العلاقة، وخصوصا القانونين 04 -04 المتعلق بالتقييس و09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

بناءًا على ما سبق فقد **خلصت الدارسة إلى جملة من النتائج** يمكن ايجازها فيما يلي:

1 – إن المشرع الجزائري تدخل بإجراءات وقائية – التقييس – لضمان جودة المنتجات الخطرة على حياة الإنسان وسلامة جسمه، وتهدف في مجملها إلى منع ظهور منتجات ضارة وخطرة في السوق.

2 – يتحمل المتدخلون مسؤولية تعويض المستهلكين عما يصيبهم من ضرر لتحقيق الحماية للمستهلك في المجالين الصحي والبيئي.

3- إن عملية التقييس هي عملية مراقبة دائمة ومستمرة لأداء من طرف المؤسسات والشركات، مما سيسهل في تحقيق التنمية المستدامة.

4 -إن مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك لا تبدو إلا في مجالي الحماية الصحية والبيئية فقط بل تتعدى إلى الحماية الاقتصادية.

5-إن أهم جوانب تحقيق الحماية الاقتصادية للمستهلك تظهر أولا في تحسين أداء وجود المنتجات والخدمات وضمان سلامتها.

6- تعمل أجهزة التقييس في الدولة على وضع إجراءات التحقيق لمطابقة عدد كبير من السلع المستوردة من الخارج إلى بلادنا

7- جودة الخدمات العامة ما هو إلا تحقيقا لحماية المستهلك.

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن تقديمة **جملة من الاقتراحات والتوصيات** بهدف المساهمة في جعل العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك في التشريع الجزائري ذو فعالية أكثر وهي:

1 – يتعين على المشرع الجزائري اعتماد المواصفات الدولية وتفعيلها على المستوى المحلي.

2 – وضع نظام إجرائي خاص من أجل تفعيل العلاقة القائمة بين التقييس وحماية المستهلك وهذا من خلال وسائل التفعيل المتمثلة في الدعاوى المدنية والجنائية.

3 – تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك في مجال توعيته وإعلامه، فهذا الدور أساس لإعادة التوازن إلى العقد الاستهلاكي والتكافؤ بين الأطراف المتعاقدة.

آفاق الدراسة: من بين المواضيع الهامة التي يمكن أن تكون تكملة لموضوع دراستنا نذكر منها:

1- نشر ثقافة التقييس وحماية المستهلك عبر وسائل الإعلام

2-دور التقييس في تحسين الإنتاج.

3-هيئات التقييس في التشريع الجزائري ودورها في حماية المستهلك.

4-دور معايير الجودة والتقييس في حماية المستهلك الجزائري.

5-طرق استخدام التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I- المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية

أ.القوانين والأوامر والمراسيم والتشريعية

1. القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، عدد 78 صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
2. قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-12-1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 8، 1985، المعدل والمتمم بالقانون 08- 13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
3. القانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بالتقييس، ج.ر، عدد 41 ، الصادرة في 27 يونيو 2004 .
4. القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة ج ر، عدد 36.
5. القانون 08- 13 المعدل والمتمم للقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
6. قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.
7. قانون رقم 16-04، مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04-04 المؤرخ في23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 37، صادر في 22 يونيو 2016.
8. القانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية المستهلك.
9. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.
10. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم.

ب. المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 366/90المؤرخ في 15 سبتمبر1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، عدد 35 صادرة في 21 سبتمبر 1990.
2. المرسوم التنفيذي رقم 90/ 266 المؤرخ في 1990/09/05 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.
3. المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المؤرخ في 1991/09/19، المتعلق بالمواد المواجهة لملامسة الأغذية ومستحضرات التنظيف.
4. المرسوم التنفيذي 12-355 المؤرخ في19 أكتوبر 1996 يتضمن إنشاء شبكة المخابر التجارب والتحاليل النوعية وسيرها، ج ر عدد 62 الصادرة في 22 أكتوبر 1996.

5. مرسوم تنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 1998/08/21، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي.
6. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 يتعلق بقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

ثانيا: الكتب

1. بن يونس الخلف، **التقييس الحديث**، د. ن. ن، د. د. ن.
2. بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
3. بودهان موسى، **النظام القانوني للتقييس**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
4. سميحة القيلولي، **غش الأغذية وحماية المستهلك**، مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة من 29 أفريل الى 03 ماي، مصر.
5. شريف لطفي، **حماية المستهلك في اقتصاد السوق**، دار الشروق، القاهرة ،1994.
6. علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2000.
7. علي فتاك، **حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.
8. عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2004.
9. لطفي فهمي حمزاوي، **نظم الجودة الحديثة في مجال التصنيع الغذائي**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2003.

ثالثا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

أ-الأطروحات:

1. بركات كريمة، **حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ، 2014.
2. بشاطة زهية، التقييس، **آليـة لحمايـة المستهـلك**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة البليـدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق القانون الخاص، 2017-.
3. بن لحرش نوال، **النظام القانوني للتقييس ودوره في ضمان أمن المنتجات في التشريع الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1 -، كلية الحقوق، قسم القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، 2019-2020.
4. العيد حداد، **الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.

5. قرواش رضوان، **الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه قانون أعمال**، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013.

6. قونان كهينة، **الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة**، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017-2018

7. منصور داود، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016.

8. ولد عمر الطيب، **النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته**، مذكرة دكتوراه في القانون الخاص، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2010/2009.

ب-رسائل ماجستير:

1. بن أحسن ناصر الدين، **مكانة الجودة في المؤسسة الخدمية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير التجارة جامعة باتنة ، 2009 .

2. بوالباني فايزة، **الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير**، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011-2012.

3. بوقرين عبد الحليم، **الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعالم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2009-2010.

4. جرعود الياقوت، **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع والمسؤولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002.

5. حدوش فتيحة، **ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائر في ضوء القانون الفرنسي**، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة أمحمد بوقرة كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010/2009.

6. زوبة سميرة، **الحماية العقدية للمستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2007

7. زوبير أزرقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون**، فرع المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

8. منصف ملوك، **أثر الإشهار الجودة على المؤسسات التجارية حالة المواصفات (2000) (9001) دراسة إحصائية بالمؤسسة الوطنية للقياس والمراقبة**، جامعة فرحات عباس سطيف، قسم علوم التسيير، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2015.

ج- مذكرات ماستر:

1. بن مزيان هجيرة، **النظام القانوني للتقييس في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018.

2. جهلان فاروق وحمامي عبد الحكيم، **أثر المطابقة وفق الإيزو 900 في أداء العاملين دراسة حالة المؤسسة لينذ غاز الجزائر وحدة ورقلة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التسيير والإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

3. خفاش ورزة وبورجاح حميد، **مطابقة المنتوجات لمقاييس وحماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

4. خفاش ورزة وبورجاح حميدة، **مطابقة المنتوجات لمقاييس وحماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017-2018.

5. خفاش ورزة وبورحاح حميدة، **مطابقة المنتوجات للمقاييس وحماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبر الرحمان ميرة، بجاية، 2018 – 2019.

6. سفير سماح، **الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2017- 2016.

7. عزار صورية وبن عبد الحق مانية، **حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 2016/2015.

8. عزيزي بدر الدين، **دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

9. غالبي فيروز، **مسؤولية المنتج عن الجرائم الماسة بأمن المستهلك مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي 2014/2015 .

10. قوديان مجيد، شيبيح محمد، **المطابقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016- 2017.

11. مسكين حنان، **الحماية القانونية للمستهلك في المنظور والوقع**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016/2015.

12. هشماوي وهيبة وحمودة نجوى، **الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013.

رابعا: المقالات والدراسات

1. بن مبارك ماية، **مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد الأول- فيفري 2014 .
2. شرون حسينة، قاسمي الرزقي ، **هيئات التقييس في التشريع الجزائري ودورها في حماية المستهلك**، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، المجلد02، العدد،01، المسيلة، ديسمبر 2021.
3. قلوش الطيب، **دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد09، العدد02، 2017
4. طارق الخير، **حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى الموطن السوري**، مجلة جامعة دمشق، المجلد17، العدد الأول 10، 2001.
5. عابد فضيلة، **حماية المستهلك في الجمهورية العربية السورية**، مجلة جامعة، دمشق المجلد 17، العدد الأول1 ، 2001.
6. نوي هناء، **دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية – دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية**، مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة، 2016.
7. سعدي نوال، **تطبيقات الإيزو 9000 والإدارة بالجودة الشاملة**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23، جامعة وهران، 2016.

خامسا: المداخلات

1. أنور أحمد أرسلان، **مفهوم حماية المستهلك**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حماية المستهلك والجوانب القانونية للحماية" جامعة الدول العربية، 1995.
2. **دليل تأميل المنظمات العربية لتطبيق نظام الجودة المواصفات العالمية ISO 9000**، إصدار 2000.

II-المراجع باللغة الأجنبية:

1. 0Gabriel GUERY : **pratique de droit des affaires**، centre de librairie et d'édition technique 0eme Édition 1987.
2. Jean Calais-AULOY et Frank STEINMETZ :droids de la consummation 6eme edition précis Dalloz، Paris 2003.

III - المواقع

1. www.Production qualities .weebly.com
2. www.Hudecussion.com

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتقييس في حماية المستهلك	
المبحث الأول: ماهية التقييس	**7**
المطلب الأول: مفهوم التقييس وأهدافه	**7**
الفرع الأول: مفهوم التقييس	**7**
الفرع الثاني: أهداف التقييس	**10**
المطلب الثاني: الأجهزة المتخصصة في مجال التقييس	**12**
الفرع الأول: الأجهزة الوطنية للتقييس	**12**
الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية	**15**
المبحث الثاني: تنظيم التقييس وسيره	**16**
المطلب الأول: إعداد المواصفات القياسية واللوائح الفنية	**17**
الفرع الأول: المواصفات الوطنية (الجزائرية)	**17**
الفرع الثاني: اللوائح الفنية	**20**
المطلب الثاني: مراحل إعداد التقييس وإلغائه	**24**
الفرع الأول مراحل إعداد المقاييس:	**24**
الفرع الثاني: تطوير المقاييس وإلغائها	**25**
الفصل الثاني: فعالية نظام التقييس في حماية المستهلك	
المبحث الأول: حقوق ومجالات حماية المستهلك وفقا لنشاط التقييس	**29**
المطلب الأول: حقوق المستهلك	**29**

الفرع الأول: حماية الأمن الجسدي للمستهلك	**29**
الفرع الثاني: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك	**31**
الفرع الثالث: حماية فكر المستهلك وثقافته	**33**
المطلب الثاني: أساليب حماية المستهلك	**36**
الفرع الأول: أساليب الحماية العلمية	**36**
الفرع الثاني: أساليب الحماية الاجتماعية	**38**
الفرع الثالث: أساليب الحماية القانونية	**40**
المبحث الثاني: التطبيق القانوني للتقييس في مجال حماية المنتوج	**42**
المطلب الأول: الالتزام بمطابقة المنتوج وسلامته	**42**
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بضمان أمن وسلامة	**43**
الفرع الثاني: الالتزامات المقررة على المتدخل لضمان السلامة	**47**
المطلب الثاني: مسؤولية المتدخل ومدى ضمان المطابقة	**49**
الفرع الأول: ضمان المطابقة	**49**
الفرع الثاني: المؤسسات الدولية للقياسية	**54**
الخاتمة	**61**
قائمة المراجع	**64**
فهرس المحتويات	**69**
ملخص البحث	

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع دور التقييس في حماية المستهلك، ويتمثل التقييس يتمثل موضوع التقييس في وضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين. إذن فهو يلعب دورا معتبرا في تحديد خصائص المنتوجات والخدمات المعروضة في السوق للاستهلاك.

وتوصلت الدراسة إلى أن التقييس يهدف أساسا إلى ضمان انسجام المنتوجات وتوافقها، كما يلعب التقييس دورا معتبرا في تسهيل المبادلات التجارية الدولية إن هذه الأهداف العامة للتقييس أدت إلى اتساع نطاقه ليشمل أهداف أخرى تهم أساسا المستهلك، فهو في الوقت الحالي يبحث عن إيجاد حلول للوصول إلى مطابقة المنتوجات والخدمات لرغبات المستهلك، ومن دون أن تضر بصحته وأمنه، كما يهدف كذلك إلى حماية البيئة نظرا لأن العيش في البيئة نقية وصحية هو من الحقوق الأساسية للمستهلك، إن انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق وما نتج عنه من حرية التنافس بين الأعوان الاقتصاديين زاد من فرص تهديد المستهلكين في حياتهم ومصالحهم المادية ، سواء في مجال الإنتاج أو الاستيراد نظرا لتفاقم الغش في المنتجات والخدمات المعروضة من قبل المتدخلين وعلى هذا الأساس، والمعنوية فرض المشرع الجزائري الرقابة على المنتجات والخدمات بهدف ضمان صحة وسلامة المستهلكين، حيث ألزم المتدخل باحترام شروط المطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة من قبل هيئات التقييس .

الكلمات المفتاحية: نظام التقييس، حماية المستهلك، هيئات التقييس، المواصفات ، المطابقة.

Abstract:

This study aims to shed light on the issue of the role of standardization in consumer protection. The issue of standardization is the establishment of provisions for uniform and repeated use in the face of real or potential problems that contain solutions to technical and commercial problems related to products, goods and services that arise repeatedly in relations between partners. Economic, scientific, technical and social. Therefore, it plays a significant role in determining the characteristics of the products and services offered in the market for consumption.

The study concluded that standardization mainly aims to ensure the harmony and compatibility of products, and standardization also plays a significant role in facilitating international trade exchanges. These general goals of standardization have led to the expansion of its scope to include other goals that mainly concern the consumer. He is currently searching for solutions to reach conformity. Products and services meet the desires of the consumer, without harming his health and security. It also aims to protect the environment, given that living in a pure and healthy environment is one of the basic rights of the consumer. Algeria's adoption of the market economy system and the resulting freedom of competition among economic agents has increased the chances of a threat to Consumers in their lives and material interests, whether in the field of production or import, due to the exacerbation of fraud in the products and services offered by the interveners. On this basis, and on this moral basis, the Algerian legislator imposed control on products and services with the aim of ensuring the health and safety of consumers, as it obligated the intervener to respect the conditions of conformity to the specifications and standards approved by Before standardization bodies.

key words: Standardization system, consumer protection, standardization bodies, specifications, conformity.

.